النفاذ المعجل في النظام الإجرائي السعودي

(دراسة مقارنة)

الدكتور هشام موفق عوض

أستاذ قانون المرافعات المساعد

قسم القانون الخاص– كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

النفاذ المعجل في النظام الإجرائي السعودي (دراسة مقارنة)

الدكتور هشام موفق عوض

أستاذ قانون المرافعات المساعد

قسم القانون الخاص– كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

الملخص:

تتناول الدراسة تطور قواعد النفاذ المعجل للأحكام والأوامر القضائية في نظام المرافعات الشرعية، باعتباره النظام الإجرائي العام، وبعض الأنظمة الإجرائية الخاصة، كنظام التنفيذ ونظام المحاكم التجارية. وتهدف الدراسة إلى إبراز أوجه القصور في تلك القواعد، وتقديم المقترحات لتلافيها بعد استعراض آراء الفقهاء وموقف بعض التشريعات المقارنة لعلها تكشف للمنظم السعودي القواعد الواجب تعديلها أو إلغاؤها أو إضافتها. وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول ماهية النفاذ المعجل، وتعرَّض الثاني لأنواع وحالات النفاذ المعجل، أما الثالث فتناول الضمانات الإجرائية في النفاذ المعجل. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ازدياد اهتمام المنظم بالنفاذ المعجل في نظام المحاكم التجارية الجديد وذلك بتوسيع حالات النفاذ المعجل بنوعيه (القانوني والقضائي)، بعد أن كان قاصراً في نظام المرافعات الشرعية على النفاذ المعجل القانوني. وتفرد النظام السعودي – على خلاف التشريعات المقارنة – بمنح الدائرة مصدرة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل سلطة وقف نفاذه من تلقاء نفسها قبل رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا خشيت من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم

مع بيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك. ومما أوصت به الدراسة: إزالة التعارض بين نص المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية(المادة 2/169) احتراماً لمبدأ التدرج في التشريعات وعدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، وإضافة فقرة في اللائحة التنفيذية للمادة (34) من النظام تنص على "عدم الحاجة لختم الصيغة التنفيذية في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل في السند التنفيذي الواردة في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وتوسيع نطاق حالات النفاذ المعجل القانوني في نظام المحاكم التجارية ليشمل الأحكام التجارية الموضوعية مع وجوب تقديم كفالة وعدم اقتصاره على الأحكام التجارية المستعجلة على غرار التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ المعجل، القوة التنفيذية للأحكام، الأوامر القضائية، الحماية الوقتية، وقف التنفيذ.

The Expedited Execution in the Saudi Procedural System

A Comparative Study

Dr. Hesham Mouaffak Awad

Assistant Professor of Procedures Civil Law

Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabi

2021م/1443ه

Abstract: The study focuses on the development of the rules for the expedited execution of judgments and court orders in the advocacy system as a general procedural system, as well as the development of some special procedural systems, such as the enforcement system and the system of commercial

courts. The study aims to highlight the shortcomings of these rules and to present proposals to avoid them after reviewing the opinions of jurists and the position of certain comparative laws, perhaps revealing to the Saudi regulator the rules to be modified, abolish, or add. The study was divided into three sections, the first on the nature of expedited enforcement, the second on types and cases of expedited execution, and the third on procedural safeguards for expedited enforcement. Among the main findings of the study, the regulator has increased interest in expedited enforcement in the new system of commercial courts by expanding the types of expedited enforcement procedures both legal and judicial, while the old system is limited in accelerated judicial execution. The Saudi system has also distinguished itself by granting the body which rendered the judgment referred to in the expedited execution the power to suspend the execution before submitting it to the court of appeal if that body fears that serious prejudice will arise from the execution of the judgment with an explanation of the reasons which led to the annulment. Among the main recommendations of the study, the conflict between the text of the article (169) of the Law on the pleading procedure and its implementing regulations (article 169/2) with reference to the principle of progressivity in the legislation and the 'inadmissibility of the violation of the rule inferior to the rule superior to it, and adding a paragraph in the executive regulations to

Article (34) of the enforcement system which stipulates in paragraphs 1, 2 and 3 of article 9 of the enforcement regime, and expanding the scope of rapid enforcement cases in the commercial court system to include objective commercial judgments with the obligation to provide a guarantee and not limit to urgent commercial matters like the comparative legislation.

Keywords: Expedited Execution, Executive Force of Judgments, Judicial Orders, Temporary Protection, Suspension of Execution.

المقدمة:

شهد النظام السعودي تطوراً كبيراً على الصعيد القضائي والتنظيمي، حيث تم تحديث التنظيم القضائي في المملكة بصدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ. ويعتبر ذلك إنجازاً لمرحلة بالغة الأهمية لتطوير مرفق القضاء ليشمل جميع مكونات المنظومة القضائية، والتي تعتبر جامعة بين الثبات على أصولها الشرعية والأخذ بمستجدات الأنظمة الحديثة. وقد استتبع ذلك صدور مجموعة من الأنظمة الحديثة كان من بينها نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ [1]، ونظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ [2]، ونظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ [3].

---

[1] – صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (9892) وتاريخ 1434/4/17هـ، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ 1434/4/18هـ (تعميم وزير العدل رقم 13/ت/4982 وتاريخ 1434/4/17هـ)..

[2] – صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/5/19هـ. إلى أن أصدر معالي وزير العدل القرار رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية الجديدة والتي حلت محل اللائحة النفاذية السابقة (تعميم وزير العدل رقم 13/ت/7007 وتاريخ 1439/2/23هـ).

[3] – صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26هـ.

يعتبر التنفيذ القضائي الغاية النهائية التي تلي صدور الأحكام القضائية التي تُعد من أهم السندات التنفيذي، وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن، الأمر الذي جعل جميع الأنظمة المقارنة تضعها أول أنواع السندات التنفيذية، لتميزها بقوة تنفيذية أقوى من بقية السندات الأخرى[4]. فالحق يحتاج إلى الحماية التنفيذية بجانب الحماية القضائية، ذلك أنه "لا خير في قضاء لا نفاذ له " [5] سواء كان السند التنفيذي في المسائل المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية أو العمالية، ولهذا اتجهت النظم المرعية للاهتمام بتنفيذ الأحكام القضائية اهتماماً لا يقل عن اهتمامها بتنظيم إجراءات التقاضي. فقد نصت المادة (10) من نظام التنفيذ السعودي على القاعدة العامة والاستثناء في تنفيذ الأحكام القضائية على أنه " لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً مادام الاعتراض عليها جائزاً إلاَّ إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة".

---

[4] –انظر: أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص12 وما بعدها. عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية(قضاء)– مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 1442هـ/2021م، ص 6.

[5] – يدل لذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه قضاء البصرة. راجع: ناصر بن عقيل الطريفي، تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر، 1407/1406هـ.

ويُعدُّ النفاذ المعجل أحد صور الحماية الوقتية التي يلجأ إليها المنظم لتفادي بطء الحماية الموضوعية. وهذه الحماية القضائية هي إحدى صور الحماية الوقائية التي تهدف إلى توقي الأضرار ومنع وقوعها، بحيث يبادر القضاء إلى التدخل قبل وقوع الضرر باتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الحقوق والمراكز القانونية، لذلك حباه المنظم السعودي – كغيره من الأنظمة المقارنة– بمجموعة من الضمانات الإجرائية.

والحكمة التي تقرر من أجلها هذا النفاذ هو القضاء على المحاولات التسويفية التي قد يقوم بها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ استفادة من الأثر الواقف للاستئناف [6]، فالنفاذ المعجل هو ميزة يمنحها القانون للمحكوم له يضمن بموجبه تنفيذاً مبكراً للحكم الصادر لمصلحته.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمحور إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي: ما هي أحكام النفاذ المعجل في النظام السعودي؟ ويتفرع عنه المسائل التالية: ما هو مفهوم النفاذ المعجل؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي حالات النفاذ المعجل؟ وما هي ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية النفاذ المعجل في معالجته لأوضاع تستدعي السرعة والاستعجال في تنفيذ الحكم الصادر فيها، وعدم توقف ذلك على نتيجة الاعتراض على الحكم من محكمة الاستئناف،

[6] – عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 1983، ص 185.

وتلك الأوضاع نابعة من خشية وقوع ضرر من تأخير التنفيذ، وحاجة المحكوم له الماسة. وقد ازداد اهتمام المنظم السعودي بقواعد النفاذ المعجل للأحكام القضائية، فجاءت أحكامه موزعة بين النظام الإجرائي العام وهو نظام المرافعات الشرعية وبعض الأنظمة الإجرائية الخاصة (نظام التنفيذ ونظام المحاكم التجارية).

وحيث أن هذه القواعد لم تتناولها دراسات سابقة [7] نظراً لحداثة الأنظمة السعودية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى مناقشة وتوضيح ميزات وعيوب النظام السعودي فيما يتعلق بقواعد النفاذ المعجل، من خلال الوقوف على آراء الفقهاء وإيراد بعض المقترحات، لعلها تكشف للمنظم القواعد الواجب تعديلها أو إلغاؤها أو إضافتها والاستفادة من التشريعات المقارنة لمعالجة جوانب القصور.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث وأراء الفقه وبيان الراجح منها مع إبداء الرأي كلما كان ضرورياً، ولن يقتصر البحث على هذا المنهج، بل سنلجأ أحياناً إلى المنهج النقدي لتوضيح القصور إن وجد وذلك فيما يخص

[7] – باستثناء دراسة للباحث سعيد محمد الغامدي، بعنوان " النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي– دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م. وهذه الدراسة كانت وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، وقد ألغي هذا النظام بصدور نظام المرافعات الشرعية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

البحث، إضافة إلى المنهج المقارن في أضيق الحدود بالمقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية النفاذ المعجل

المبحث الثاني: حالات النفاذ المعجل في الأنظمة السعودية

المبحث الثالث: ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل

المبحث الأول

ماهية النفاذ المعجل

للحديث عن ماهية التنفيذ المعجل لا بدَّ لنا من تحديد مفهوم النفاذ المعجل (المطلب الأول)، ثم بيان الطبيعة القانونية للنفاذ المعجل (المطلب الثاني)، ومن ثم التطرق إلى بيان مدى ضرورة إعلان المحكوم عليه بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل(المطلب الثالث)، وأخيراً إمكانية تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل دون صورة تنفيذية(المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم النفاذ المعجل

سنعرض لتعريف النفاذ المعجل (أولاً)، ثم سنحاول بيان نطاق النفاذ المعجل وإمكانية امتداده إلى ملحقات الطلب الأصلي (ثانياً).

أولاً: تعريف النفاذ المعجل

إن اصطلاح " **النفاذ المعجل**" لم يصادفه التوفيق، ذلك لأن لفظ النفاذ لا يفيد تزويد الحكم بالقوة التنفيذية من الناحية القانونية، فهو لا يعنى أكثر من فرض مضمون الحكم على القاضي والخصوم على نحو يجعل من هذا المضمون غير قابل للمنازعة، وهو الدور الذي تتكفل به حجية الأمر المقضي. ونفاذ الحكم هو اصطلاح يدل على سريانه والاحتجاج به والإلزام بإعمال مقتضاه بكل ما يلازمه من آثار فهو اصطلاح عام يدل على قيام الحكم في مواجهة من يحتج به عليهم. والحكم يقوم بمجرد صدوره، ولا يصدق في ضوء ذلك الحديث عن نفاذ عادي ونفاذ مبكر أو معجل

للحكم، فالحكم، أي حكم، ينفذ ويسري بمجرد صدوره، ولذلك يكون من الأرجح استخدام اصطلاح " **التنفيذ المعجل للحكم**" فهو يدل بدقة على الفاعلية المميزة للحكم في هذه الحالة وهي قابليته للتنفيذ الجبري قبل استيفائه للشروط العادية التي يتطلبها القانون، وهي صفة خاصة لا تلصق بكافة الأحكام، كما هو الشأن بالنسبة لاصطلاح النفاذ، وإنما بالأحكام التي يعينها المنظم على سبيل التحديد. وهذا ما يميل إليه بعض الفقه ويرجحه لأن حالات النفاذ المعجل قد حددها المنظم واستثنى تنفيذها من القاعدة العامة، ولا بدَّ أن تكون التسمية موافقة لهذا الاستثناء[8].

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً محدداً للنفاذ المعجل، ولذلك اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف لنظام النفاذ المعجل، فقد جاء الفقه الإجرائي بعدة تعريفات تصلح جميعها للدلالة على هذا النظام، وتؤدي بالوصول للغرض الذي من أجله وضع هذا النظام.

[8]– أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2002م، ص 147، السيد خميس السري، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2012م، ص 9. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها، ط 3، 2010 ص 216.

ومن ذلك عرفه البعض بأنه " تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصير نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي" [9]. وعرف بأنه " تنفيذ الحكم قبل اكتسابه الصفة القطعية" [10].

[9] – أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص 56، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط2، 1973م، ص 70.

[10] – عبد الله بن محمد آل خنين، شرح نظام التنفيذ السعودي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ/2019م، ص 98. ومن المفيد التنويه هنا إلى أن المنظم السعودي يستخدم أحياناً مصطلح " الحكم القطعي" للدلالة على "الحكم النهائي"، أي أن هناك ترادف بين المصطلحين، فيقال عن الحكم النهائي أنه اكتسب القطعية. أما في الأنظمة المقارنة يطلق مصطلح "الحكم القطعي" على الحكم الذي فصل في موضوع النزاع كله أو جزء منه بشكل حاسم بحيث تُستنفد ولاية المحكمة وإن كان قابلاً للطعن فيه. بعبارة أخرى ليس هناك ترادف بين مصطلح "الحكم القطعي" و"الحكم النهائي"، وهو خلاف ينعكس على استخدام مصطلح آخر هو "حجية الأمر المقضي" و" قوة الأمر المقضي". فالحجية تثبت لكل حكم صدر من المحكمة في موضوع النزاع وإن كان قابلاً للطعن فيه. بينما " قوة الأمر المقضي" لا تُطلق إلاَّ على " الأحكام النهائية ". طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط 3، 1436هـ/2015م.ص569.

وقدم البعض للنفاذ المعجل تعريفاً أكثر شمولية فعرفه " بأنه حق يمنحه القانون أو رخصة من المحكمة تتيح للمحكوم له وتحت مسئوليته تنفيذ الحكم الصادر لصالحه قبل الأوان العادي له تنفيذاً يتم بصوره مؤقتة تصبح نهائية إن لم يلغ بالطعن عليه" [11].

المتأمل لهذه التعريفات يرى أنها تصف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ مؤقت، تتوقف صحته في المقام الأول على نتيجة الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، فإن تأيد الحكم ثبت ما تم تنفيذه، فلم يعد ثمة خلاف بينه وبين التنفيذ الذي يتم وفقاً للقاعدة العامة، أما إذا ألغي الحكم بعد تنفيذه المعجل فيترتب على ذلك ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ المعجل؛ ولذلك فإن للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ على مسؤوليته، وله أن ينتظر حتى يصير الحكم نهائياً لينفذه عندئذ تنفيذاً عادياً.

بالمقابل يرفض بعض الفقه المصري التعبير عن النفاذ المعجل بأنه مؤقت، لأن إجراءات التنفيذ لا تختلف باختلاف طبيعة السند. فالأصح هو القول بوجود قوة تنفيذية وقتية للحكم، والمقصود عنده أن صفة الوقتية لا تلحق بإجراءات التنفيذ التي اتخذت وإنما تلحق بالقوة التنفيذية للحكم [12].

---

[11] – السيد خميس السري، المرجع السابق، ص 11.

[12] – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص67، هامش1، أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، الطبعة الثانية،1996م، بند 32 وما بعده.

وحري بالتنويه فإن المنظم السعودي كان قد استخدم مصطلح "**التنفيذ المؤقت**" في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم 109 وتاريخ 1372/1/24هـ. وبموجب هذا التنظيم كان يجب على المحاكم الشرعية أن تأمر بشمول الحكم بالتنفيذ المؤقت بكفالة في الأحوال الآتية:

– الحكم الغيابي متى كان المحكوم به موجوداً بالمملكة ولم يعثر على المحكوم عليه (م 40/38 تنظيم الأعمال الإدارية).

– الأحكام الصادرة بالنفقات أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن (م 1/56، ب، ج تنظيم الأعمال الإدارية).

– الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو الصغيرة للحاضنة وحفظ المرأة عند المحرم وضم الولد إلى الولي (م 56/ج تنظيم الأعمال الإدارية).

– الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين (م 58 تنظيم الأعمال الإدارية).

وكان يشترط للتنفيذ المؤقت في الحالات المتقدمة تقديم طلب من المحكوم له وأمر الحاكم بذلك وتقديم كفيل سعودي مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية وحضور في غيرها (م 38/ج، 3/57 من تنظيم الأعمال الإدارية)، وهذا يقابل ما يعرف – في القوانين المقارنة – بالتنفيذ المعجل القضائي الوجوبي.

وقد ورد اصطلاح النفاذ المعجل لأول مرة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ وحدد حالاته، والذي ألغي بصدور نظام المرافعات الشرعية الجديد

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ، كما صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم م/93 وتاريخ 1441/8/15هـ حيث حدد المنظم السعودي فيهما حالات النفاذ المعجل وأنواعه [13].

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يغير من طبيعته فيظل الحكم المشمول بهذا النفاذ، ابتدائياً رغم صلاحيته للتنفيذ، كما يظل حكماً بإلزام، وتظل له الصفة التي صدر بها، كما لا يؤثر هذا النفاذ المعجل في حجيته، أو في استنفاذ ولاية القاضي لما صدر منه من أحكام، كما لا يؤثر هذا النفاذ في قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف فيظل قابلاً لهذا الطعن رغم سبق شموله بالنفاذ المعجل. ولا يؤثر هذا النفاذ في سلطة محكمة الاستئناف حين نظر هذا الطعن[14].

والمنظم السعودي – وعلى غرار القوانين المقارنة – استثنى قواعد النفاذ المعجل من القاعدة العامة للتنفيذ الجبري خشية وقوع ضرر بمصالح المحكوم له إذا تأخر التنفيذ؛ وذلك لأن من شروط منح الحماية الوقتية توافر شرط الاستعجال، وخطر التأخير الذي يهدد مصلحة المحكوم له؛ لذلك قدَّر المنظم أنه قد توجد بعض الحالات التي تتطلب تنفيذ الحكم فوراً؛ وإلاَّ فات الغرض الذي قصده

---

[13] – وعلى نفس النهج القانوني أخذ القانون المصري في المواد (م/288، م/289، م/290 مرافعات) وكذلك القانون الإماراتي في المواد (م/228، م/229 إجراءات)، والقانون العماني (م/346وم/347 إجراءات)، والقانون الكويتي (م/193، م/194).

[14]– نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص 130– 131.

المنظم من طرح الموضوع على القضاء لاسيَّما في الحالات التي تتوافر فيها ظروف ملحة تستدعي السرعة في التنفيذ؛ كي لا يتخلف الغرض المقصود من رفع النزاع إلى القضاء لإصدار الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

لذلك وضع نظام النفاذ المعجل في حالات محددة ولاعتبارات معينة ترجح كفة المحكوم له وتقرر صلاحية الحكم غير حائز لقوة الأمر المقضي والمعرض للإلغاء عن طريق الطعن للتنفيذ بمقتضاه دون تأخير، كما يشدّد البعض على ضرورة الانتباه لمصلحة الطرف المنفذ عليه في الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، والأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تترتب على إلغاء الحكم عن طريق الطعن بالاستئناف في الحكم[15].

ونظام النفاذ المعجل لا يجوز للخصوم الاتفاق على صور أخرى منه، أو إضافته إلى أعمال قضائية غير التي نص عليها القانون. بل لهم النزول عنه بعد الحصول عليه وذلك بالامتناع عن النفاذ المعجل والانتظار إلى أن يصير الحكم نهائي. فهذا يعتبر من باب التنازل عن بعض الحقوق الإجرائية. كما أن القاضي لا يجوز له اصطناع حالة من حالات النفاذ المعجل لم ينص عليها

[15] – انظر: أمينة النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص 117.

القانون. والنفاذ المعجل لا تشمَّل به إلاَّ الأسناد التنفيذية، القضائية، فلا تشمَّل به العقود أو التصرفات الخاصة بالإرادة المنفردة [16].

ويرجع تخصيص النفاذ المعجل بالأحكام القضائية [17] إلى أن هذا التنفيذ وحالاته متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بحجة أن القانون يجيز للأفراد الاتفاق على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً [18]، وبالتالي لا يجوز للأفراد الاتفاق على إضفاء القوة التنفيذية على بقية السندات التنفيذية غير الأحكام. ويرجع ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها أن النزول عن حق الطعن في الأحكام هو نزول عن حق خاص وهو جائز، أما منح السند التنفيذي أو الحكم قوة تنفيذية لا يتمتع بها أصلاً فهو أمر يقرره القانون لا

---

[16] – نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص 102

[17] – مثل أوامر الأداء، حيث نجد أنها قد تقبل التنفيذ رغم قابليتها للتظلم في جميع الأحوال – وهو طريق طعن خاص بالأوامر واحتمالات الإلغاء من خلاله واسعة نظراً لكون الأمر قد صدر دون سماع من صدر ضده – بل إنه إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل فإنها تقبل التنفيذ رغم قابليتها للطعن ليس فقط بالتظلم وإنما أيضاً بالاستئناف وبالتالي تزداد احتمالات إلغائها اتساعاً. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 13.

[18] – عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 180.

الأفراد[19]، إلاَّ أنه يجوز الاتفاق على عدم تنفيذ الحكم معجلاً ترقباً لحيازته قوة الأمر المقضي، ويصح هذا الاتفاق في أي وقت [20].

ثانياً: امتداد النفاذ المعجل إلى ملحقات الطلب الأصلي

لا يوجد نص في النظام السعودي يتضمن شمول النفاذ المعجل لملحقات الطلب الأصلي والمصاريف [21]، ومن هنا يثور تساؤل هل يمتد الحكم بالنفاذ المعجل إلى ملحقات الطلب الأصلي والمصاريف وما رأي الفقه في ذلك؟

---

[19] – محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،1978م، ص 190.

[20] – فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،1987م. ص59.

[21] – عكس القانون الإماراتي والقانون الكويتي حيث نصا على أن النفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصروفات الدعوى (1/230 إجراءات إماراتي، 195/ 2مرافعات كويتي). وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر حديثاً في المملكة العربية السعودية نظام التكاليف القضائية بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1443/1/30هـ، ونص على أنه في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية، فيعدُّ التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة سنداً تنفيذياً، ويستوفى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية (المادة 14 من نظام التكاليف القضائية).

اختلف شراح القانون في تلك المسألة فذهب رأي إلى أن النفاذ المعجل يشمل بالإضافة إلى ما قضى به الحكم في الطلب الأصلي ملحقاته، حيث أن ملحقات الطلب الأصلي تأخذ حكمه فيما يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم الذي يقضي بها [22]. بينما يذهب رأي آخر عكس ذلك إلى أن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يلحق إلاَّ الحكم الأصلي ولا يشمل ملحقاته ولا المصاريف ولا غيرها من توابعه إلاَّ إذا ورد نص صريح يشمل الملحقات والمصاريف بالنفاذ المعجل[23].

كما اختلف الفقه حول حكم المصاريف القضائية التي يقضي بها الحكم. فطبقاً للرأي الأول[24] فإن المصاريف القضائية تعتبر من توابع الطلب الأصلي ينطبق عليها أحكامه من حيث القابلية للتنفيذ الجبري. وأن ما يحكم به القاضي من مصاريف مع الحكم في الطلب الأصلي يعدُّ مكملا للطلب [25].

[22] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، المرجع السابق، بند70ص 157.

[23] – عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 207.

[24] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند29، ص 68، هامش رقم 2.

[25] –عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 209.

ويذهب الرأي الثاني إلى استقلال الحكم بالمصاريف عن الحكم في الدعوى، فلا يأخذ حكمه ولا يخضع للقواعد التي تطبق عليه. وترجيح هذا الرأي الأخير يجد سنده في ذاتية نظام النفاذ المعجل واعتباره نظاماً استثنائياً لا يطبق إلاَّ على الحكم الصادر في موضوع الدعوى[26].

[26] – فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص66، محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص234– أحمد ماهر زغلول، الإشارة السابقة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنفاذ المعجل

اختلف الفقه الإجرائي في بيان الطبيعة القانونية للنفاذ المعجل الى ثلاثة أراء [27]:

الرأي الأول: يذهب الى أن النفاذ المعجل يعتبر نظاماً قائماً بذاته، مستقلاً عن حكم محكمة أول درجة، والقاضي عند بحثه مسألة النفاذ، يقوم بوظيفة مماثلة لوظيفة القاضي، الذي يبحث إصدار أمر الأداء، حيث تقتصر سلطة القاضي، على التحقق من توافر شروطه، دون إجراء تحقيق بالمعنى الصحيح.

أنتقد هذا الرأي بأنه: لم يُقدم جديداً في خصوص البحث عن طبيعة النفاذ المعجل، فهو فعلاً نظام مستقل عن الحكم الابتدائي، فهو صفة خاصة بالقوة التنفيذية، تضاف إلى الحكم الابتدائي دون أن تختلط به. كما أن القواعد التي يخضع لها نظام النفاذ المعجل، تختلف عن تلك التي يخضع لها الحكم المراد شموله بهذا النفاذ المعجل.

الرأي الثاني: يرى بأن نظام النفاذ المعجل مستقل عن الحق الموضوعي محل الحماية النهائية، ويدعم هذا الفقه، وجهة نظره هذه، بالقول بأنه مادام أن الحكم لم يصبح نهائياً، ولا يزال معرضاً للإلغاء، حتى من محكمة النقض أو الالتماس، فإن الحق في التنفيذ أساس الدعوى التنفيذية، يعتبر

---

[27] – للاطلاع على هذه الآراء راجع: السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008م، ص323 وما بعدها، محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص183-184.

حقاً مجرداً، مستندة إلى نص القانون، أو إلى حق الدولة، ولا يمكن بناءً على ذلك القول، بأن الحق في النفاذ المعجل، يستند إلى الحق الموضوعي.

وانتقد هذا الرأي بأنه:

1- أن الحق في النفاذ المعجل، هو نظام مستقل عن السند التنفيذي، المراد شموله بهذا النفاذ المعجل، هذا فضلا عن أنه، توجد روابط قوية بين النفاذ المعجل والحق الموضوعي فهذا الحق الأخير، هو الذي يبرر منح الحماية الوقتية، فهذه الحماية تمنح، إذا وجد خطر الاستعجال الذي يهدد الحق الموضوعي، بالإضافة إلى أن رجحان وجود هذا الحق، في جانب طالب النفاذ المعجل هو الذي يبرر منح هذا النفاذ إلى طالبه.

2- إذا كان صحيحاً، إمكان تصور استقلال مسألة النفاذ المعجل، عن الحق الموضوعي إلا أنه يلاحظ أن النفاذ المعجل، إنما يقرره المشرع، أو القاضي، بناءً على اعتبارات مستمدة من المسألة الموضوعية.

الرأي الثالث: يُعتبر نظام التنفيذ المعجل نظاماً استثنائياً، لتنظيمه القانوني وتحديد حالاته على سبيل الحصر، والاقتصار على شمول الحكم به ضمن إطار عنصر الضرورة وذلك درءاً للمخاطر التي قد تترتب على إلغاء هذه الأحكام نتيجة الطعن فيها.

وانتقد هذا الرأي بأن: نظام التنفيذ المعجل يخضع في تنظيمه لمقتضى القواعد العامة، المنظمة للحماية الوقتية، فهو صورة منها، وإلاَّ لأمكن القول بأن القضاء الوقتي، هو الآخر نظاماً استثنائياً،

وهذا لم يقل به أحد، ولذا فلا يخضع النفاذ المعجل بالنسبة لتفسير قواعده، لما تخضع له النصوص الاستثنائية.

في حين ذهب **الرأي** الراجح – ونؤيده – إلى القول بأن النفاذ المعجل ما هو إلاَّ صورة من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ القضائي، وذلك بغض النظر عن تعدد حالاته وتباينها. أي أن النفاذ المعجل، هو قوة تنفيذية، وقتية، تلحق بالحكم الابتدائي، ويتوقف مصير هذه القوة، على مصير الحكم ذاته، حتى إذا ما أصبح الحكم انتهائياً، استقرت هذه القوة التنفيذية الوقتية، لتصبح قوة تنفيذية عادية وإذا ألغى الحكم الابتدائي، زالت هذه القوة، وكل الإجراءات التنفيذية التي تم اتخاذها قبل صدور حكم الإلغاء، إذا تبين إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ [28].

ويترتب على هذا الطبيعية الوقتية للنفاذ المعجل النتائج التالية [29]:

---

[28]– **وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص76. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص 204، السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص326، السيد خميس السري، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل، المرجع السابق، ص14، محمود وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1435هـ/2014م، ص 159.**

[29] – انظر: السعيد محمد الإزمازي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

1. أن هذه القوة التنفيذية الوقتية، لا يتم الاعتراف بها للأحكام الابتدائية، إلاَّ إذا توافرت شروط الحماية الوقتية بصفة عامة، وهي الاستعجال أو الخطر من التأخير، بالإضافة إلى إمكانية وجود الحق.
2. أن الدائن، يقوم بتنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً على مسئوليته، متحملا تبعة قيامه بهذا العمل، بحيث إذا ألغى الحكم، ألغي تبعاً لذلك، ما اتخذه من إجراءات التنفيذ على أموال مدينه، فضلا عن كونه مسئولا مسئولية تقصيرية، عن الأضرار التي سببها لخصمه، وسواء أكان الدائن مخطئا أم لم يكن كذلك، حسن النية أم سيئها، وهو نفس الحكم الذي يطبق على من يقوم باتخاذ الأعمال الوقتية.

المطلب الثالث

ضرورة إعلان المحكوم عليه بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل

المبدأ هو أنه لا يجوز تنفيذ الحكم إلاَّ بعد تبليغه سواء أكان يتمتع بالقوة التنفيذية العادية أو مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهو في الحالتين لا يمكن أن يتم جبراً إلا بواسطة دائرة التنفيذ. مما لا يدع مجالاً للشك أن شمول الأحكام بالنفاذ المعجل، لا يعفي المحكوم له من إعلان المحكوم عليه بالحكم قبل قيام التنفيذ الجبري.

وتتطلب القواعد العامة في تنفيذ الأحكام إعلان المدين بالحكم قبل إجراء التنفيذ ولا يخرج عن هذه القاعدة إلاَّ ماستثناه المنظم بنص خاص. حيث تنص المادة (34) من نظام التنفيذ السعودي في مستهل أحكامها بأنه يجب أن يسبق التنفيذ طلب يقدم إلى قاضي التنفيذ ثم تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء مرفقاً به أمر التنفيذ للمدين وفقاً لأحكام التبليغ التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وقد اصطلح على تسمية هذه المتطلبات "بمقدمات التنفيذ" باعتبارها سابقة على التنفيذ وضرورية من حيث الأصل لمباشرته ولا تعتبر من إجراءاته والتنفيذ[30].

[30]– وقد حدد المنَّظم السعودي للمدين مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بأحد الصحف إذا تعذر إبلاغه، أو من تاريخ تكليفه بالفعل أو الامتناع محل التنفيذ للتنفيذ أو الافصاح عن أموال كافية للوفاء بدينه أو تنفيذ التزامه بالفعل أو الامتناع حسب الأحوال لكي يحدد المدين موقفه ويتدّبر أمره، إما أداء المطلوب منه اختياراً فيتحاشى بذلك إجراءات التنفيذ الجبري، وإما الاعتراض بالوسائل التي شرعها النظام لذلك، ويحول دون ذلك مباغتة المدين بالإعلان والتنفيذ. فقد

واستيفاء مقدمات التنفيذ ومنها إعلان السند التنفيذي ليس لازماً لمباشرة كل تنفيذ جبري، ومرجع ذلك أن المنظم قد يتدخل ليعفي منها في بعض الحالات. فقد أوردت اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام التنفيذ السعودي بعض الحالات التي لا تحتاج إلى إعمال مقدمات التنفيذ المنصوص عليها في المادة (34) من نظام التنفيذ وهي:

الحالة الأولى: للدائرة– عند الاقتضاء – الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ ولها طلب كفيل غارم أو تأمين – تحدده الدائرة– لتعويض المنفذ ضده متى ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه (المادة 25/34 من اللائحة التنفيذية).

الحالة الثانية: إذا تضمن التنفيذ– في مسائل الأحوال الشخصية– دفع أموال تستحق مستقبلاً بشكل دوري وللمنفذ ضده حساب بنكي لأمواله، فتأمر الدائرة الجهة المحفوظ لديها الأموال بالخصم مما

نصت المادة (46) من نظام التنفيذ على أنه "إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بأحد الصحف إذا تعذر إبلاغه – عُدَّ مماطلاً". كما نصت المادة (68) من نظام التنفيذ على أنه" إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات التنفيذ وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه". يلاحظ أن المنظم السعودي لم يرى ضرورة المغايرة في مدة المهلة الممنوحة بحسب شخص المدين الذي توجه إليه إجراءات التنفيذ فلم يميز في المدة بحسب شخص المدين أو الورثة أو الغير كما فعل قانون المرافعات المصري.

لديها بقدر المستحق وتقيد في حساب طالب التنفيذ وذلك دون إجراء مقتضى المادة 34 من النظام (المادة1/73من اللائحة التنفيذية).

الحالة الثالثة: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة وفقاً لأحكام القضاء المستعجل برؤية الصغير أو تسليمه لحاضنته مباشرة دون إجراء مقتضى المادة 34 من نظام التنفيذ (م4/74 من اللائحة التنفيذية).

ويترتب على عدم إعلان السند التنفيذي للمدين قبل إجراء التنفيذ، بطلان التنفيذ وبطلان الإجراءات المترتبة عليه، وهذا البطلان هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة المنفذ ضده (المدين) الذي له وحده التمسك بهذا البطلان ولا يجوز لغيره التمسك به، فإذا تنازل المدين عن التمسك به أو عن حقه فيه أو رَدَّ على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحاً فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان إعلان السند التنفيذي[31].

المطلب الرابع

تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل دون صورة تنفيذية

لا يكفي أن يكون بيد صاحب الحق سند تنفيذي تتوافر فيه المقومات الموضوعية ليكون بإمكانه تنفيذ هذا الحق جبراً، وإنما اشترط المنظم السعودي – كغيره من الأنظمة المقارنة – لجواز ذلك أن يكون بيد صاحب الحق صورة من السند التنفيذي مزيلة بصيغة معينة يطلق عليها الصورة التنفيذية أو صيغة التنفيذ.

[31] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند205 ص427.

والمقصود من تزييل الأحكام بالصيغة التنفيذية هو تأكيد أن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً وأن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق [32].

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري، إلاّ إذا كان مذيلاً بالصيغة التنفيذية، غير أنه يجوز للمحكمة – في القوانين المقارنة – في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته (م 286 مرافعات مصري، م 344 إجراءات عماني، م 226 إجراءات إماراتي، م 191 مرافعات كويتي، م 265 مرافعات بحريني). ففي هذه الحالة يتم التنفيذ دون صورة تنفيذية أو صيغة تنفيذية، بل وبدون إعلان للخصم [33].

---

[32] – انظر: نقض مدني مصري، 1968/1/18، س 19 ص 90، ونقض مدني 1969/1/28، س 20 ص 176. مشار إليهما لدى عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 349

[33] – ومما ينبغي التنويه إليه أن المحكمة حينما تأمر بجواز التنفيذ بمسودة الحكم في هذه الحالة لا تقوم بذلك من تلقاء نفسها، بل بناء على طلب من الخصم أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم، أما إذا تقدم به الخصم بعد صدور الحكم فلا يقبل لاستنفاد ولاية المحكمة بالفصل فيه (أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، ص 95 هامش2). والأمر بجواز التنفيذ في تلك الحالة مسألة متروكة لتقدير المحكمة لذا فهي لا تخضع للطعن (محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، 145)، بل يعتبر إغفالها الإشارة إلى هذا الطلب في حكمها بمثابة رفض له لا يتيح للخصم مكنة الرجوع إليها بدعوى إغفالها الفصل في بعض الطلبات (أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، بند 106 ص 246).

ويرى بعض الفقه [34] أن تنفيذ الحكم بموجب مسودته، يُعدُّ استثناء على مبدأ السند التنفيذي، وذلك باعتبار أن الصورة التنفيذية هي الركن الشكلي للسند التنفيذي، ولا يوجد هذا الأخير دون وجود صورة تنفيذية.

في المقابل نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه [35] من أن تنفيذ الحكم بموجب مسودته لا يُعدُّ استثناء على السند التنفيذي، ذلك أن التنفيذ الجبري لا يجري أبداً بغير سند تنفيذي، فالمنظم هنا يجيز وجود سند تنفيذي دون عنصره الشكلي" الصورة التنفيذية ".

أما في النظام السعودي فيتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي، والتي يضعها قاضي الموضوع. وفقاً لنص المادة (168) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها " يجب أن يختم صك الحكم- الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يزيل بالصيغة التنفيذية التالية، يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة".

وبذات العبارات تقريباً تنص المادة (8/34) من اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام التنفيذ على أنه " ويكون نص الصيغة التنفيذية المشار اليها في المادة 2/34/أ كما يأتي:" يطلب من جميع

---

[34] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 47 ص 94.

[35] – فتحي والي، مرجع سابق، بند 63 ص 124، أحمد صدقي محمود، طرق إثبات الحقوق وقضاء التنفيذ السعودي، خوارزم العلمية، ط1، 1438هـ/2017م، ص 120.

الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة ".

ومتى تم تقديم طلب التنفيذ وأرفق صورة من السند التنفيذي، يقوم قاضي التنفيذ بالتأكد من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي. وهذه السندات هي الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم وأحكام المحكمين المزيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم ومحاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم فيتعين على قاضي التنفيذ التحقق من وجود الصيغة التنفيذية عليها.

واستثناء من هذا الأصل فقد صدر تعميم قضائي عن نائب وزير العدل [36] يجيز لمحاكم التنفيذ في طلبات تنفيذ لأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل عدم الحاجة إلى وجود ختم الصيغة التنفيذية في السند التنفيذي الواردة في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وذلك لتحقق معنى الصيغة التنفيذية في الحكم.

ويبرر هذا الاستثناء بأن تعليق التنفيذ في هذه الحالات على حصول المحكوم له على صورة تنفيذية ربما يؤدي إلى تفويت الغرض المقصود من إصدار الحكم أو الإضرار الشديد بمصلحة المحكوم له. وفضلا عن ذلك فإن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل هي أحكام ذات طبيعة وقتية

[36] – قرار نائب وزير العدل رقم (13/ت/8586) وتاريخ 1443/1/18هـ.

وليس فيها مساس بأصل الحق، وبالتالي فلا يخشى على مصلحة المحكوم عليه من هذا الاستثناء، علماً بأن المحكوم له بحاجة إلى السرعة في التنفيذ في هذه الأحكام.

ومن جانبنا نرى أن هذا التعميم القضائي منتقد للسببين التاليين:

1- إن الحالات التي يجوز فيها التنفيذ دون صيغة تنفيذية والتي حصرها التعميم بالأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ينبغي أن ترد الإشارة إلى استثنائها بنص صريح في النظام، وبالتالي فإن هذا التعميم القضائي يخالف أحكام المادة(34/2/أ) من نظام التنفيذ.

2- من المعلوم أنه لا يمكن تعديل نظام بموجب تعميم قضائي وكان من الأفضل أن يتم تعديل نظام التنفيذ أو على الأقل أن تعدل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ – كما هو معمول به في النظام السعودي – بأن تضاف فقرة في اللائحة التنفيذية للمادة (34) من النظام تنص على "عدم الحاجة لختم الصيغة التنفيذية في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل في السند التنفيذي الواردة في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ".

المبحث الثاني

حالات النفاذ المعجل في الأنظمة السعودية

لم يتضمن نظام التنفيذ السعودي بيان لحالات النفاذ المعجل واقتصر على ذكر أنواعه فقط، حيث نصت المادة (10) من النظام على أنه " لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً مادام الاعتراض عليها جائزاً إلاَّ إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة".

ويقصد في النظام السعودي من عبارة " ما دام الاعتراض عليها جائزاً" هو إمكانية الاعتراض على الأحكام القضائية بطرق الطعن العادية [37]، وهي المعارضة والاستئناف، لأن قابلية الحكم للطعن فيه بهذه الطرق دليل ضعفه وعدم استقرار الحق الذي قضي به، لاحتمال إلغاء الحكم بعد الطعن فيه. فإذا كان الحكم يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف، أو طعن فيه فعلاً بهذا الطريق، فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية التي تجيز للدائن جبر مدينه على أداء التزامه وذلك إلى أن يصبح الحكم نهائياً.

وإذا كان النظام قد قصد بهذه القاعدة حماية المحكوم عليه وعدم التنفيذ على أمواله إلاَّ بمقتضى حكم يتضمن تأكيداً لحق المحكوم له، فإنه راعى أيضاً الحالات التي قد يكون في تأخير التنفيذ فيها حتى يحوز الحكم صفة القطعية، ضرر بالغ بمصلحة المحكوم له، كذلك الحالات التي

---

[37]– يستخدم المُنظِّم السعودي مصطلح (الاعتراض على الحكم) لتحديد الوسيلة التي بها يطلب إعادة النظر في الحكم، بينما تستخدم كثير من التشريعات المقارنة مصطلحاً آخر لنفس الوسيلة وهو (الطعن في الحكم). ولا يأتي هذا الاختلاف في الاصطلاح بأثر على المضمون، فهما مصطلحان بمعنى ومضمون واحد، ويأتيان من باب الترادف، ويقوم أحدهما مقام الآخر في المعنى. ويُعرّف الاعتراض على الحكم بأنه " طعن من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية، ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قبل محكمة مختصة، ومن ثم إمضاؤه أو لحظ الخلل فيه وتنبيه مصدره إلى ذلك، أو إظهار بطلانه ونقضه". عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، ج2، الدار التدمرية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427هـ/2006م، ص185

يرجح فيها احتمال تأييد الحكم إذا ما طعن فيه. لذلك أجاز المنظم السعودي – في حالات استثنائية حددها – النفاذ المعجل للحكم غير النهائي.

ووفقاً لنص المادة العاشرة من نظام التنفيذ فإن النفاذ المعجل ينقسم في النظام السعودي إلى نوعين هما النفاذ المعجل النظامي أو القانوني والنفاذ المعجل القضائي. ووجه التفرقة بين النوعين أن النفاذ المعجل القانوني أو النظامي يستمد قوته التنفيذية من نص النظام مباشرة دون حاجة إلى أن يطلبه المحكوم له أو أن يصدر به أمر من القاضي فلا سلطة تقديرية للقاضي في منحه هذه الصفة. وإذا طلب هذا النفاذ في حالة من حالاته فلا تستطيع المحكمة رفض هذا الطلب [38]. ولا يشترط تصريح المحكمة بالحكم به، لأن النظام يعتبره قائماً سواء طلب أم لم يطلب وسواء قضت به المحكمة أم لم تقض [39].

أما النفاذ المعجل القضائي فيستمد قوته التنفيذية من حكم القاضي بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإلاَّ تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم. وفي الأنظمة المقارنة يكون حكمها في هذه الحالة قابلاً للتظلم من الوصف من المحكوم عليه أمام محكمة الاستئناف وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (م/291 مرافعات مصري، م/233 إجراءات إماراتي، م/348 إجراءات عماني، م/198 مرافعات كويتي)، وعليه يقصد

[38]– أمينة النمر، التنفيذ الجبري، ص 173، محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 236، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص 185.

[39] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص103.

بالاستئناف الوصفي تصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانوني في وصف الحكم يؤثر في قوته التنفيذية. ولا يكون قابل للطعن بطريق التماس إعادة النظر رغم أنها قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، وذلك لأن حكمها لم يصدر بصفة نهائية [40].

وقد وردت حالات النفاذ المعجل موزعة بين نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، ونظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ، وسنعرض لهذه الحالات بالتفصيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

حالات النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية

لم يعرف نظام المرافعات الشرعية السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، التفرقة التي وجدت في الأنظمة المقارنة بين التنفيذ المعجل بقوة القانون والتنفيذ المعجل القضائي، ولم يعرف حتى التنفيذ المعجل بقوة القانون بل جعل جميع حالاته بأمر المحكمة أي جعله تنفيذاً معجلاً قضائياً [41].

---

[40] – عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

[41]– انظر: عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، ص 309، طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ، جدة، ط1، 1425هـ/2004م، ص 77.

فقد كانت المادة (198) من النظام تنص على أنه " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم القطعية إلاَّ إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم". وأوجبت المادة (2/198) من اللائحة التنفيذية للنظام أن يكون هذا الأمر مسبباً حيث نصت على أنه " يجب أن يكون أمر القاضي بتعجيل التنفيذ مسبباً ". والحكمة من التسبيب هي تحقيق نوع من الرقابة على أمر القاضي بتعجيل التنفيذ[42]. على العكس من ذلك لا يلزم ببيان أسباب رفضه الأمر بالتنفيذ المعجل، لأن الأصل هو التنفيذ العادي[43].

كما أوضحت المادة (199) من النظام حالات النفاذ المعجل بقولها " يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية:

أ – الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب – إذا كان الحكم صادراً لتقرير نفقة أو أجرة رضاعة أو سكن أو رؤية صغير أو تسليمه لحاضنة أو امرأة إلى محرمها أو تفريق بين زوجين.

ج – إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم أو صانع أو عامل أو مرضع أو حاضن".

وبعد صدور نظام المرافعات الشرعية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، جاء نص المادة (169) على بيان حالات التنفيذ المعجل بالصياغة التالية: "

---

[42] – طلعت دويدار، الإشارة السابقة.

[43] – أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص68.

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية:

أ – الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب – إذا كان الحكم صادراً لتقرير نفقة أو أجرة رضاعة أو سكن أو رؤية صغير أو تسليمه لحاضنة أو تفريق بين زوجين [44] .

ج – إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم أو صانع أو عامل أو مرضع أو حاضن ".

وبمقارنة حالات النفاذ المعجل في النظام السابق والنظام الجديد نجد بأن موقف المنظم السعودي في المادة (169) من النظام الجديد لم يتغير عن سابقه في المادة (199) من حيث اعتبار جميع حالات التنفيذ المعجل بأمر من المحكمة أي تنفيذاً معجلاً قضائياً، ودلت على ذلك عبارة النص السابق (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل)، وعبارة النص الجديد (يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل)، ومن جانبنا لا نرى اختلافاً بين مضمون العبارتين.

---

[44] – تجدر الإشارة إلى أن الفقرة "ب " من المادة 169 من نظام المرافعات الشرعية قد تم تعديلها بالمرسوم الملكي رقم(م/92) وتاريخ 1442/10/22هـ، بما يعني إلغاء " تسليم المرأة إلى محرمها " من الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل. ويذكر أن الفقرة " ب " من المادة (169) كانت نصها قبل التعديل " إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة أو أجرة رضاع أو سكن أو رؤية صغير أو تسليمه لحاضنة أو امرأة إلى محرمها أو تفريق بين زوجين".

ووفقاً للمبادئ العامة فإن كلا النصين تضمن أمراً وجوبياً بأن يشَّمل القاضي حكمه بالتنفيذ المعجل في الأحوال التي وردت في صلب المادتين (199) و (169) من النظامين[45]. وبالتالي لا يمكن تفسير النص وتأويله على أن التنفيذ معجل بقوة النظام وإنما على المدعي أن يطلبه من القاضي[46]. فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المعجل من تلقاء نفسها، أي دون طلب من الخصم، ولا بدَّ من النص عليه في الحكم حتى يمكن تنفيذه نفاذاً معجلاً. والقاضي في تلك الحالات له سلطة تقديرية في الأمر بالتنفيذ المعجل أو رفضه، من خلال تكييف الحالة المعروضة أمامه، ومدى دخولها في التنفيذ المعجل، بأن تكون إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (169) مرافعات شرعية جديد.

---

[45] – ومع ذلك إذا حكم القاضي برفض الطلب بالنفاذ المعجل، أو تجاهل الأمر به فلم ينص على الرفض أو الموافقة، رغم أنه من الحالات الواجب فيها الأمر بذلك، فإن لهذا الحكم حجيته، ولا ينفذ ذلك الحكم نفاذا معجلا، بحجة أن الحالة الصادر فيها مما يجب شموله أصلا بالنفاذ المعجل. لأن العبرة هي بالنظر إلى ما قضى به الحكم وليس إلى ما طلبه الخصوم. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص66.

[46] – وهذا ما ذهب إليه رأي في الفقه الإجرائي السعودي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، شرح نظام التنفيذ السعودي، مرجع سابق، ص 99، عكس ذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتباره تنفيذاً معجلاً بقوة القانون: محمود وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مرجع سابق، ص 159، إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2015م، ص 459.

وبمقارنة نصوص النظامين – السابق والجديد ولوائحهما التنفيذية – نلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط في نظام المرافعات الشرعية الجديد لعام 1435هـ أن يكون أمر القاضي بتعجيل التنفيذ مسبَّباً كما كان عليه الحال في نظام المرافعات الشرعية الملغى لعام 1421هـ. ويبدو أن سبب ذلك توجه اللائحة التنفيذية للنظام الجديد إلى اعتباره نفاذاً معجلاً بقوة النظام، حيث نصت المادة (2/169) من اللائحة على أنه " يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك". وعلى ذلك يتمتع الحكم غير النهائي في الحالات المذكورة في المادة (169) بقوة تنفيذية دون حاجة إلى طلب من المحكوم له، وبغض النظر عما إذا نص في الحكم ذاته على كونه

مشمول بالتنفيذ المعجل أم لا [47]. فضلاً عن أنه لا يتوجب على القاضي تسبيب الأمر بالتنفيذ المعجل– على عكس التنفيذ المعجل القضائي – لأنه حاصل بقوة النظام ولا دور لإرادة القاضي أو الخصوم في تقريره أصلاً [48].

[47] – ومن التطبيقات القضائية على أحكام صدرت مشمولة بالتنفيذ المعجل وأشير إلى ذلك في الحكم رغم أنه نفاذ معجل قانوني: حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة في القضية رقم 7330344114 وتاريخ 144/11/4هـ، وكان من بين الطلبات في هذه القضية طلب تعيين حارس قضائي. فقد حكمت الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة، وقررت أن يكون الحكم في الحراسة القضائية مشمولاً بالنفاذ المعجل بناء على المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ". وفي حكم آخر صادر عن المحكمة العامة بمكة المكرمة (الدائرة العامة السادسة عشرة) رقم الصك 421091250 وتاريخ 1442/3/2هـ، جاء فيه " وحيث إن الدعوى هي

يبدو لنا أن المادة (2/169) من اللائحة التنفيذية للنظام قد خالفت ما ورد في المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية الجديد لعام 1435هـ، وبالتالي يوجد تعارض صريح بين النظام واللائحة التنفيذية في توصيف نوع التنفيذ المعجل. وطبقاً لمبدأ تدرج التشريعات فإن التشريع الفرعي لكي يكون ملزماً فإنه يجب عدم مخالفته للتشريع الأعلى منه (التشريع العادي). فاللائحة التنفيذية " تهدف إلى وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام، وبالتالي يجب أن تلتزم حدود النظام الذي صدرت تنفيذاً له، فلا تتضمن إلغاء حكم من أحكامه، أو تعديلاً له، أو تعطيلاً. كما أن اللائحة لا يجوز أن تتضمن أحكاماً أصلية جديدة لم ينص عليها النظام أو لا تقتضيها أحكامه، لأن هذا النوع من اللوائح لا يصدر عن سلطة تنظيمية، وإنما عن سلطة تنفيذية" [49].

مطالبة بالإخلاء واسترداد حيازة العقار، ولما تضمنه تعميم معالي وزير العدل رقم(13/ت/2936) بتاريخ 1427/7/26هـ من تضمين دعوى إخلاء المساكن بالقضاء المستعجل، وحيث إن في الاستعجال بتسليم المدعي للمأجور منافع كثيرة للمستأجر بعدم احتساب أجرة إضافية عليه وللمؤجر الانتفاع بالمأجور ورفع للضرر من هدر الأموال عليه، وتأسيساً لما سبق: فقد حكمت الدائرة حضورياً على المدعي عليه بأن يخلي الفيلا مدار الدعوى والكائنة في حي الأمير أحمد بكدي بمكة المكرمة حالا، ويسلمه للمدعين، وهذا الحكم حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل".

[48]– عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي الحديث، 2008م، ص 301.

[49] – محمد عبد الله المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، فقرة 72، ص 92، انظر أيضاً: عبد الله بن محمد آل خنين،

وعلى فرض أن نية المنظم السعودي في النظام الجديد كانت تتجه نحو اعتبار التنفيذ المعجل بقوة النظام لوجب النص صراحة على ذلك، وفي هذه الحالة لا بدَّ من تعديل صياغة نص المادة (169) على النحو الآتي: " يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية..."، وليس كما ورد في النص " يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل...". فهذه الصياغة تحمل معنى الطلب من المحكمة بأن تشَّمل حكمها بالتنفيذ المعجل.

من خلال نص المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية الجديد والتي بينت الأحوال الواجب شمولها بالتنفيذ المعجل، السابق ذكرها. فإنه يمكن تقسيم تلك الأحوال إلى مجموعات ثلاث كما يلي:

الأولى: الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

وهي الدعاوى المستعجلة التي وردت في المادة (206) من نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية:

أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب .دعوى المنع من السفر.

ج .دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

منهج اللوائح التنفيذية في النظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة العدل، العدد (الثاني والعشرون)، ربيع الآخر 1425هـ، ص 154.

د .دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ .دعوى طلب الحراسة.

و .الدعوى المتعلقة بأجرة الاجير اليومية.

ز. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

كما يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه من فوات الوقت، ومنه (م 3/206):

ا – طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب– طلب الحجر على المال

ج – اثبات شهادة يخشى فواتها.

وترجع الحكمة في شمول الأحكام المستعجلة بالتنفيذ المعجل إلى أنها أحكام مؤقتة لا تضفي إلاَّ حماية مؤقتة لا تصيب المحكوم عليه بضرر إذا تم تنفيذها قبل أن تحوز قوة الأمر المقضي. فهذه الأحكام لا تحتمل بطبيعتها التأخير مما يدعو إلى ضرورة تنفيذها بمجرد صدورها وإلاَّ أصبحت عديمة الجدوى[50].

والتنفيذ المعجل هو أثر يترتب على الحكم المستعجل لكونه كذلك، أياً كانت المحكمة التي أصدرته. أي يستوي أن يكون الحكم المستعجل صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة، أو قاضي

[50] – محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، بند 233 ص236.

الموضوع إذا حكم في مسألة مستعجلة بالتبعية للدعوى الأصلية [51]، أو قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في منازعات التنفيذ الجبري [52].

وبالرغم من العلاقة الوثيقة بين النفاذ المعجل والقضاء المستعجل إلاَّ أن تلك العلاقة بالنسبة للنفاذ المعجل ليست علاقة ترابط دائم أو علاقة وجود وعدم. فقد يوجد النفاذ المعجل دون وجود القضاء المستعجل، بخلاف القضاء المستعجل إذا وجد فلا بدَّ أن يوجد النفاذ المعجل. فهناك من القضايا ما ليست من الدعاوى المستعجلة ومع ذلك يدخلها النفاذ المعجل وهذا واضح في المادة (169) مرافعات شرعية التي ذكرت وجوب شمول الحكم بالنفاذ المعجل في عدد من الأحوال ومنها ما لا يدخل في القضاء المستعجل، مثل تفريق بين الزوجين، وتقرير النفقة، ورؤية الصغير...الخ.

---

[51] – تنص المادة (205) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية".

[52] – وهي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم (المادة الأولى من نظام التنفيذ). ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل (المادة الثالثة من نظام التنفيذ). انظر: عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص 211.

فكل قضية مستعجلة يلحقها النفاذ المعجل، ولكن ليس كل نفاذ معجل تسبقه إجراءات القضاء المستعجل [53].

الثانية: الأحكام الصادرة في دعاوى الأجور

ويقصد بتلك الأحكام أحكام الإلزام وهي الأحكام الموضوعية الصادرة في دعاوى الأجور، وليست الأحكام المستعجلة لأنها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة النظام.

دعاوى الأجور الواردة في المادة (169) هي: أجرة الخادم والصانع والعامل والمرضع والحاضن والسكن، سواءً كانت الأجرة يومية أو شهرية. والأجر هو المقابل الذي يستحقه العمال والخدم والصناع نظير ما يقومون به من أعمال لمصلحة الآخرين[54]. وحددت الإدارة القانونية في وزارة العمل المقصود بكلمة " الأجر" أينما وردت في نظام العمل بأنها " الأجر الفعلي" أي الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر البدلات والمميزات العينية والزيادات المستحقة [55].

---

[53] – سعيد محمد الغامدي، النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي– دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م، ص 89–90.

[54] – علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي، الحديث، الإسكندرية،2009م، ص 178.

[55] – خطاب مدير الشؤون القانونية في وزارة العمل بتاريخ 1437/4/15هـ.

والحكمة من شمول الأحكام الصادرة بالأجور بالنفاذ المعجل هو احتياج العامل أو الخادم أو الصانع للأجر حتى يواجه متطلبات الحياة، ولما يمثله من مورد حيوي للمحكوم له، وأساسي لمعيشته، ومورد رزقه الوحيد، حماية من المنظم للمحكوم له ولأسرته.

ولا يدخل في هذه الحالة ما يطالب به العامل من مكافأة أو تعويض طبقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي [56]. وبالنسبة للتعويض فهو الأداء الذي يلزم به شخص لجبر الضرر الذي تسبب فيه، بصرف النظر عن نوع المسؤولية التي ترتبت على هذا الشخص إن كانت عقدية أو تقصيرية. وقد يكون التعويض نقدياً أو عينياً، وربما يكون التعويض غير مالي، كما في حالة جبر الأضرار المعنوية، والمقصود بالتعويض هنا هو التعويض النقدي[57]. ومن الأمثلة على الأضرار التي يستحقها العامل عنها تعويضاً الضرر الذي يصيبه أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته.

وتشترط بعض الأنظمة المقارنة [58] لشمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل أن تكون هناك علاقة عمل في الدعوى المرفوعة، وأن يكون الأجر أو التعويض ناشئاً عن هذه العلاقة بغض النظر عن

---

[56] – عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، (ج2)، ص 311، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص 90.

[57] – علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، الإشارة السابقة.

[58] – ومن المفيد التنويه هنا إلى أن القانون المصري والقانون الاماراتي والقانون الكويتي يتفقون من حيث اعتبار الأحكام الصادرة بالأجور والمرتبات مشمولة بالنفاذ المعجل القضائي على عكس

صفة المدعي وطبيعة عمله وأياً كان القانون الذي ينظم علاقة [59] . ولعل أهم ما يميز علاقة العمل هو خضوع العامل لرقابة صاحب العمل وإشرافه [60]. ونقترح شمول الأحكام الصادرة بالتعويضات الناشئة عن علاقة العمل بالنفاذ المعجل في النظام السعودي.

الثالثة: الأحكام الصادرة في دعاوى النفقة

دعاوى النفقة تشمل كل نفقة واجبة للأقارب، سواء كانت للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الآباء أو الأمهات. والمقصود بالنفقة هنا بطبيعة الحال الأحكام الموضوعية الصادرة بأداء النفقة

القانون السعودي (م 290/أ مرافعات مصري، م 5/229 إجراءات مدنية إماراتي، م 347/ وإجراءات مدنية وتجارية عماني، م 194 مرافعات كويتي)، ولكن يختلف القانون الإماراتي والقانون العماني والقانون الكويتي عن القانون المصري حيث ورد النص صراحة فيها على شمول التعويض الناشئ عن علاقة العمل بالنفاذ المعجل سواء كان بسبب الفصل التعسفي أو الإصابة وبسبب العمل دون المكافأة.

[59] – انظر: رجائي عبد الرحمن عوض، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2017م، العدد الثاني، المجلد الرابع، ص 427، علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص179.

[60] – يخرج من نطاق هذه الحالة ما يستحقه أصحاب المهن الحرة، كالمحامي والطبيب والمهندس والمقاول، من أجور وتعويضات. علي هادي العبيدي، الإشارة السابقة..

الواجبة للأزواج والأقارب المذكورين آنفاً [61]. يستوي بعد ذلك إن كان مصدرها نص القانون، أو إرادة الأطراف كالاتفاق بين مستحق النفقة والملتزم بها، كما يستوي أن يصدر الحكم بتقرير النفقة أو زيادتها. وأما الحكم الصادر بإسقاط النفقة فلا ينطبق على حكمة النص وبالتالي لا يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل.

أما الأحكام الصادرة بنفقة وقتية فإنها تكون نافذة كذلك نفاذاً معجلاً ولكن بوصفها أحكاماً صادرة في مادة مستعجلة. وأوضحت اللائحة التنفيذية للمادة (3/169) بأن الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية [62]..

ويمكن إضافة مجموعة رابعة تتعلق بأحوال خارجة عما سبق، وهي الأحكام التي تتعلق بدعاوى الحضانة والزوجية وتشمل رؤية صغير أو تسليمه إلى حاضنته أو تفريق بين زوجين (المادة169/ب مرافعات شرعية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/92 وتاريخ 1442/10/22هـ) فقد خصها المنظم السعودي برعاية خاصة، لأنها تتعلق بطرف ضعيف، ورغبة منه في حسم هذه المنازعات على نحو عاجل حتى لا تؤثر على بناء المجتمع [63]. ولا شك أن هذا الحكم يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تعد المصدر الأساس في المملكة العربية السعودية.

---

[61] – لم ينص القانون الإماراتي وكذلك القانون العماني على شمول الأحكام الصادرة بأداء النفقات بالنفاذ المعجل.

[62] – هذه الفقرة مضافة بقرار معالي وزير العدل رقم 5062 وتاريخ 1440/9/7هـ والمعمم برقم 13/ت/ 7778 وتاريخ 1440/9/9هـ

[63] – أحمد صدقي محمود، طرق إثبات الحقوق وقضاء التنفيذ السعودي، مرجع سابق، ص 145.

لو تأملنا نص المادتين (169 و206) من نظام المرافعات الشرعية الجديد لوجدنا أنهما تشيران إلى أحكام صادرة في دعاوى إنشائية وتقريرية وليست كلها أحكام بإلزام. فقط دعوى واحدة تتضمن الإلزام بأداء مبلغ من المال وهي الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية (م 206/و) مرافعات شرعية [64]. في حين أن الدعاوى الأخرى إما تقريرية أو إنشائية أو بأداء عمل: كالحكم الصادر برؤية صغير أو تسليمه للحاضنة أو تفريق بين الزوجين. فمثل هذه الأحكام وإن كانت صادرة بأداء عمل معين فإن محلها ليس مبلغاً من المال

وبناء على ما تقدم بيانه نجد أن كثيراً مما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي هو إما دعاوى تقريرية أو منشئة أو أداء عمل، ومع ذلك شمّلت بالنفاذ المعجل مما يدل على أن التنفيذ المعجل كما يشمل أحكام الإلزام فهو كذلك يشمل الأحكام التقريرية والمنشئة أو بأداء عمل [65].

المطلب الثاني

---

[64] – يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع ((2/206) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

[65]– عكس ذلك، يقول الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر" أن الأحكام المقررة والأحكام المنشئة ليس لها قوة في إلزام المدين بأداء ما، أو بعمل. وبالتالي فهي تفتقد بحسب جوهرها فكرة الإلزام. وبالتالي تنعدم بالنسبة لها كل قوة تنفيذية. لذلك لا يتصور شمولها بالنفاذ المعجل. وبناء على ذلك فالنفاذ المعجل هو وصف توصف به فقط أحكام الإلزام التي لها قوة تنفيذية". الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 129.

حالات النفاذ المعجل في نظام المحاكم التجارية

قبل صدور نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ لم تكن الأحكام الصادرة في القضايا التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل باستثناء القرارات الصادرة في منازعات الأوراق التجارية[66]، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه غالبية القوانين المقارنة [67].

---

[66]– تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من قرار وزير التجارة رقم 154 وتاريخ 1431/1/6هـ، كانت تعتبر القرارات الصادرة عن لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة، ويجب عليها أن تبين ذلك في قراراتها. ومنعاً من لجوء المحكوم عليه إلى اتخاذ المعارضة أو التظلم من القرار وسيلة لمنع تنفيذ القرار، فكان لا يترتب على المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ ذلك القرار المعارض فيه أو المتظلم منه. وقد نصت المادة (96) من نظام المحاكم التجارية على أن "هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام". انظر: عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ/2019م، ص 33 وما بعدها.

[67] – نصت المادة (289) مرافعات مصري على أن" النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم الكفالة"، وذلك نظراً لخطورة الأحكام الصادرة في المسائل التجارية وقيمتها الكبرى في بعض الأحيان، ولا يجوز البدء في التنفيذ المعجل في المسائل التجارية قبل تقديم الكفالة. وكذلك المادة (566) من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م، والتي نصت على اعتبار الأحكام الصادرة في دعاوى الافلاس واجبة النفاذ المعجل بلا

وعلة شمول الأحكام الصادرة في القضايا التجارية بالنفاذ المعجل هي الرغبة في تدعيم الثقة والسرعة اللتين تمثلان أساساً من أسس القانون التجاري. فمن المعلوم أن المعاملات التجارية تقتضي أن يحصل التاجر على حقوقه بسرعة حتى يستطيع أن يفي بالتزاماته أيضاً بذات السرعة.

ينقسم التنفيذ المعجل في نظام المحاكم التجارية إلى نوعين، هما التنفيذ المعجل النظامي(القانوني) والتنفيذ المعجل القضائي:

أولاً: حالات التنفيذ المعجل النظامي (القانوني)

سبق لنا القول بأن التنفيذ المعجل النظامي يقصد به قابلية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري لمجرد أن النظام يقرر ذلك. فالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الابتدائي في هذه الحالة مصدرها المباشر هو النظام وحده دون حاجة لصدور حكم أو أمر من المحكمة به أو أن يطلبه الخصم [68].

وتنص المادة (65) من نظام المحاكم التجارية على أنه:

كفالة. وانظر أيضاً: المادة (229) قانون الإجراءات الإماراتي، والمادة (347) من قانون الإجراءات المدنية العماني، المادة (193) من قانون المرافعات الكويتي.

[68] – حتى في حالة ما إذا طلب الخصم من المحكمة – وما كان له أن يطلب – أن تصدر حكمها وتشمله بالنفاذ المعجل، فإن المحكمة تكون في حل من التعرض لهذا الطلب. ولا يفسر صمتها على أنه رفض ضمني له. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص54.

1- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة.

ب- أوامر الأداء بموجب أحكام النظام.

ووفقاً لنص المادة (177) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية تعدُّ الأحكام والأوامر الصادرة في الفقرة (1) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولة بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك. فالنفاذ المعجل لهذه الطائفة من الأحكام والأوامر، يعدُّ امتداداً لطبيعتها الوقتية، فأعمال القضاء الوقتي جميعها نافذة نفاذاً معجلاً بقوة النظام، ولذا جمعت المادة (1/65) من نظام المحاكم التجارية، في حكمها بين الأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، وأوامر الأداء.

ونتناول فيما يلي حالات التنفيذ المعجل القانوني التي وردت في المادة (1/65) من نظام المحاكم التجارية:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة

قصر المنظم السعودي منح صفة النفاذ المعجل للأحكام والأوامر القضائية التجارية المستعجلة دون الأحكام الموضوعية. وعلة شمول هذه الأحكام والأوامر بالتنفيذ المعجل هي أن هذه الأحكام بطبيعتها تصدر باتخاذ إجراءات وقتية لمواجهة ظروف عاجلة لا تحتمل التأخير، بحيث أنها إذا لم تنفذ بصفة عاجلة ضاعت فائدتها. وهذا الحكم عام ينطبق على كل حكم أو أمر مستعجل في

المسائل التجارية، سواء كان صادراً من الدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية[69]، أو من المحكمة التجارية تبعاً لاختصاصها في الدعوى الموضوعية[70]، أو من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في منازعات التنفيذ[71].

وتشمل الطلبات المستعجلة وفقاً لنص المادة (36) من نظام المحاكم التجارية ما يأتي:

1- المعاينة لإثبات الحالة.

2- المنع من السفر.

3- وقف الأعمال الجديدة.

4- الحراسة القضائية.

5- الحجز التحفظي.

6- الحصول على عينة من منتج.

7- التحفظ على مستندات معينة.

---

[69]- المادة (2/11) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية. وقد نصت المادة (33) من نظام المحاكم التجارية على أنه" يجوز – بقرار من المجلس- أن تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاض واحد تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة، والطلبات الأخرى التي يحددها المجلس".

[70] – انظر المادة (101) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[71] – انظر المادة (3) من نظام التنفيذ السعودي.

8- المنع من التصرف أو الإذن به.

9- الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية.

نخلص من ذلك أن رفع الدعوى المستعجلة يكون متضمناً طلب التنفيذ المعجل بقوة القانون وتكون مبررات هذا الطلب هي مبررات الدعوى الأصلية المستعجلة.

الحالة الثانية: أوامر الأداء بموجب أحكام النظام

إلى جانب الطريقة المعتمدة لاقتضاء الحقوق وهي طريقة الدعوى فقد رسم المنظم السعودي لأول مرة نظاماً خاصاً يكون واجب الإتباع لاقتضاء بعض الحقوق. فقد استحدث نظام أوامر الأداء وهو طريق خاص رسمه لاقتضاء الديون الثابتة بالكتابة والمنقولات المعينة بنوعها ومقدارها بأمر قضائي ونظمت أحكامها المواد (65-71) من نظام المحاكم التجارية.

وهذا الطريق إلزامي للمطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والتي لا تكون محل نزاع جدي من المدين، ذلك أن المنظم السعودي قدَّر أن تحقيق تلك الديون لا يحتاج إلى مواجهة بين الطرفين، لأن المدين ليس لديه في الظاهر ما يعارض به ادعاء الدائن، ويحقق هذا النظام مزايا عديدة إذ أنه يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على المحاكم في بعض الحالات دون إهدار ضمانات التقاضي [72]. فضلاً عن ذلك فإنه سيؤدي إلى عدم تكدس الجلسات بقضايا لم تكن هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم لوضوحها وخلوها من النزاع الجدي، وهذا سيؤدي إلى حصول الغالبية الكبرى من الدائنين الثابتة ديونهم بالكتابة على حقوقهم في وقت قصير.

[72] – انظر: وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 133.

1- الطبيعة القانونية لأوامر الأداء

اختلف الفقه القانوني في تكييفه لأوامر الأداء فذهب البعض إلى أن أوامر الأداء ما هي إلاَّ أوامر على عرائض، إذ أن القاضي عندما يصدرها إنما يباشر وظيفة ولائية بحتة، كما أن أوامر الأداء ليست لها بيانات الأحكام، ولا تصدر في جلسة علنية، ولا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة للأحكام وإذا كانت تقبل الطعن بالاستئناف فإنما تقبله بنص خاص، ولا تقبل الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، ولا يتصور أن يطلب تفسيرها أو تصحيحها كما هو متبع بشأن الأحكام [73]. ولكن الغالبية العظمى من الفقهاء يعتبرون أوامر الأداء أحكاماً قضائية بالمعنى الفني لأنها تتضمن قضاءً قطعياً في أصل الحق وفاصلة في خصومة [74].

ورغم أن أمر الأداء في شكله الخارجي وفي منهجه الإجرائي هو أمر على عريضة، إلاَّ أنه في حقيقته، ومن ناحية طبيعته، ليس كذلك، إذ أنه من الناحية الموضوعية يحسم الحق المتنازع فيه، فتكون له طبيعة مزدوجة أو مركبة، فهو ليس عملاً ولائياً محضاً ولا عملاً قضائياً محضاً، بل هو عمل قضائي ذو شكل استثنائي هو الأمر على عريضة [75]. وهذا ما أخذ به النظام السعودي.

---

[73]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص183.

[74]- انظر: فتحي والي، المرجع السابق، ص 105، رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،1965م، بند 570ص 744.

[75]- انظر: وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية،1974م، ص 134-135، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ

2- شروط استصدار أمر الأداء

لإمكانية استصدار الدائن لأمر الأداء، لا بدَّ من توافر عدد من الشروط في الحق محل الأداء، وسنبين ذلك على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة

ويستوي أن يكون الحق ثابتاً بورقة رسمية أو عرفية، مستندية أم الكترونية، إذ المهم فيه – السند – أن يحمل توقيع أو بصمة المدين.

الشرط الثاني: أن يكون الحق حال الأداء

ويقصد بذلك ألا يكون الحق محل الأداء معلقاً على شرط أو مضاف إلى أجل، قليس من المنطقي أن يطالب الشخص بحق لم يحل أجله بعد.

الجبري في قانون المرافعات، ص 258 وما بعدها. ووفقاً لهذا الرأي فهناك تمييزاً بين العمل القضائي والحكم، فالأول أوسع من الحكم، وما الحكم إلاَّ الشكل العام الذي يصدر فيه العمل القضائي وليس هناك ما يمنع من إصدار العمل القضائي في شكل آخر يحدده القانون، مراعاة منه لاعتبارات معينة. وهذا ما فعلته التشريعات بالنسبة لأوامر الأداء، فهو يعدُّ – بحق- عملا قضائياً بالمعنى الدقيق، ولكن يصدر في شكل يختلف عن الحكم. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى،1409هـ/1989م، ص 185.

الشرط الثالث: أن يكون الحق معين المقدار

ويكون الدين معين المقدار وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره (المادة 183 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية). كما تتمثل الحكمة من هذا الشرط في التثبت من انتفاء المنازعة بشأن الحق محل المطالبة؛ إذ بوجود المنازعة؛ فإنه يستلزم التأكد من أصل الحق، مما يتطلب معه اتباع إجراءات مباشرة الدعوى العادية، بما يتنافى مع طبيعة أمر الأداء التي لا يبحث في أصل الحق عند إصدارها. وتتباين طريقة تعيين مقدار الحق بين ما إذا كان الدين نقوداً أو منقولاً معيناً بنوعه أو بذاته.

الشرط الرابع: أ ن يكون الدين محل الحق ديناً تجارياً

لم ينص نظام المحاكم التجارية على ذلك الشرط، فهو لم يقصر الحق في تقديم طلب أمر الأداء على الديون التجارية بصورة صريحة، وبالرجوع إلى النظام ولائحته التنفيذية نجد أنه يتناول المنازعات التجارية بصورة مخصصة، وقيام المنظم السعودي بفصل المحاكم التجارية عن المحاكم العامة، فضلاً عن أن النص على أوامر الأداء في نظام المحاكم التجارية خصوصاً؛ يفهم منه أنه لا يريد أن يعممه على جميع الديون(المدنية والتجارية)، فلو كان الأمر كذلك لنص المنظم على أوامر الأداء في نظام المرافعات الشرعية، ولكنه لم يفعل؛ لذا فإن محل الأداء يلزم أن يكون ديناً تجارياً؛ لإمكانية تقديم طلب أمر أداء بصدده.

الشرط الخامس: ألا يتقادم الحق في المطالبة بأمر الأداء

والنظام لم ينص صراحة على تقادم الحق في المطالبة بأمر الأداء، ولكن بالرجوع إلى المادة (24) من النظام نجد أنه نص على مدة تقادم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة التجارية عموماً، والنظام وهو بصدد تعريف أوامر الأداء أورد أنها استثناء من القاعدة، وإعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه: " إذا سقط الأصل سقط الفرع"، ونظراً لطبيعة أمر الأداء وكونه دعوى – ولكنها ترفع بطريق استثنائي– وبالتالي فإن أوامر الأداء تتقيد أيضاً بمواعيد التقادم المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية.

3– المحكمة المختصة بنظر طلب أمر الأداء

ويكون الاختصاص نوعياً في نظر طلبات أوامر الأداء من اختصاص " دائرة الطلبات والأوامر التابعة للدوائر الابتدائية بالمحكمة التجارية"، فلا يجوز له اتباع طريق الدعوى [76]. وأما مكانياً فيقدم طلب أمر الأداء للدائرة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

وقد نص نظام المحاكم التجارية على إجراء جوهري يلزم على الدائن اتباعه قبل الشروع في إجراءات تقديم طلب أمر الأداء وإلا ستحكم المحكمة بعدم قبول الطلب، ويتمثل هذا الإجراء في ضرورة إشعار المدين – كتابة بطلب الوفاء بالدين– قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب أمر الأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب[77].

---

[76] – المادة (67) من نظام المحاكم التجارية.

[77] – المادة (68) من نظام المحاكم التجارية.

ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء[78]. ولا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية [79].

ويجب أن يشتمل طلب إصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتطبق بشأنه الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من نظام المحاكم التجارية [80].

ويصدر أمر الأداء بإجراءات الأمر على عريضة، فهو يصدر في غيبة الخصم، ودون جلسة علنية[81]. وتفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده، ويصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أداؤه من نقود أو منقول. فإن رفضت الدائرة الطلب فيعدُّ قرارها بالرفض نهائياً[82]، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة [83].

---

[78] – المادة (190) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[79] – المادة (187) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[80] – المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[81] – المادة (191) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[82] – وإذا فصلت الدائرة برفض الطلب، فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه (المادة 192 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

[83] – المادة (70) من نظام المحاكم التجارية.

4- التظلم أو الطعن من أوامر الأداء

إن الطبيعة المركبة لأمر الأداء تؤثر على كيفية الطعن فيه، فيمكن التظلم من أمر الأداء، باعتباره أمراً على عريضة من حيث الشكل، ويمكن الاعتراض على هذا الأمر ذاته بطريق الاستئناف، وذلك باعتباره عملاً قضائياً- حكم- من حيث الموضوع، والذي يقدم التظلم هو دائماً المدين، فقط دون الدائن، ذلك أنه لا يوجد أمر بالرفض وبالتالي لا يتصور أن يكون هناك تظلم من الدائن، وإنما الصورة الوحيدة المتصور قيامها هي صدور أمر بالأداء، والمتضرر من هذا الأمر في جميع الأحوال هو المدين، لذلك كان له وحده تقديم تظلم أو طعن بالاستئناف في هذا الأمر[84].

5- القوة التنفيذية لأوامر الأداء

أوامر الأداء وإن أخذت شكل الأوامر على عرائض إلاَّ أن التأكيد الوارد بها هو عمل قضائي تأكيدي، فهي أوامر تتضمن تأكيداً قطعياً لوجود الحق ومقداره [85]، فهي تحوز كأحكام الإلزام القوة التنفيذية وتعدُّ متى استوفت الشروط الموضوعية والشكلية من السندات القابلة للتنفيذ الجبري[86].

---

[84] - أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون رقم 76 لعام 2007م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 115.

[85]- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، ص 366-367؛ وانظر لنفس المؤلف، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 63، ص 86 وما بعدها.

[86] - راجع المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي.

ومفاد ذلك أن جميع أوامر الأداء تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة النظام إعمالاً لنص المادة (1/65/ب) من نظام المحاكم التجارية. وبعبارة أخرى فإن أمر الأداء بمجرد صدوره يقبل التنفيذ الجبري بقوة النظام حتى ولو لم يقرر القاضي ذلك في الأمر وحتى لو لم يطلب ذلك الدائن، بل ورغم قابليتها للتظلم أو الطعن بالاستئناف أو على الرغم من الطعن فيها فعلاً بهذه الطرق. ومناط التنفيذ المعجل في هذه الحالة هو ما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة في اقتضاء الحقوق وتعجيل بوفاء الديون.

ثانياً: حالات التنفيذ المعجل القضائي

وهي حالات يستند فيها الحكم الابتدائي إلى سند قوي للحق، مما يعدُّ قرينة ترجح أن الحكم لن يلغى في الاستئناف إذا طعن فيه. معنى ذلك أن تأكيد الحق الثابت بالحكم – كمبرر للنفاذ العادي – قد توافر أيضا بالنسبة للحكم الابتدائي في هذه الأحوال. فلن يكون متنافراً مع القاعدة العامة هنا أن يأمر القاضي بنفاذ هذا الحكم معجلا. بل إن المنظم جعل الأمر بالتنفيذ المعجل هنا وجوبياً على القاضي متى طلبه الخصم [87].

وردت حالات التنفيذ المعجل القضائي في المادة (2/65) من نظام المحاكم التجارية ونصها: للمحكمة – بناء على طلب المحكوم له – أن تقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في أي مما يأتي:

أ- أن يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم.

[87] – أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 56.

ب- أن يكون الحكم مبنياً على الإقرار بالحق، أو مبنياً على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه.

إذا كانت حالات التنفيذ المعجل القانوني- سواء في نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية – قد وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، فالأمر على خلاف ذلك تماماً بالنسبة لحالات التنفيذ المعجل القضائي، إذ التعداد الوارد في المادة (2/65) من نظام المحاكم التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك جلياً من صياغة النص المذكور حيث ورد فيه عبارة " للمحكمة " التي تقضي بجواز التنفيذ المعجل بناء على طلب المحكوم له إذا ما دعت الحاجة إليه، فما فائدة التعداد الوارد بها؟

في الواقع التعداد المذكور لا يخلو من فائدة، فمن جهة أولى، فقد يسّر على القاضي، إذ يفترض أن الحاجة إلى النفاذ المعجل متوافرة ما لم يرى غير ذلك. ومن جهة أخرى، فقد يسّر على المتقاضين، إذ أعفى المحكوم له من عبء إثبات الضرر الذي قد يصيبه من عدم تنفيذ هذا الحكم معجلاً. ولذا فإنه يكون قد نقل عبء الإثبات إلى المحكوم عليه لينفيه[88].

وفي جميع الأحوال فإن هذا التعداد لا يسلب القاضي سلطته التقديرية في إعمال رقابته وبحث كل حالة على حدة، للتحقق من توافر شروط منح الحماية الوقتية وهما الاستعجال ورجحان وجود الحق.

[88] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، بند80، ص175- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 76.

وحتى يمكن شمول الحكم بالتنفيذ المعجل يجب أن يطلبه الخصم، ولكن لا يلزم أن يطلبه في صحيفة الدعوى، بل يمكن إبداؤه – كطلب عارض – في أية حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل قفل باب المرافعة سواء في مذكرة لاحقة أو أثناء الجلسة. والقاضي في تلك الحالات له سلطة تقديرية في الأمر بالتنفيذ المعجل أو رفضه، من خلال تكييف الحالة المعروضة أمامه، ومدى دخولها في حالات التنفيذ المعجل من عدمه.

وأوجبت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على المحكمة تثبيت قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه [89]. فلا بدَّ أن يكون أمر القاضي بتعجيل التنفيذ مسبَّباً، والحكمة من التسبيب هي تحقيق نوع من الرقابة على أمر القاضي بتعجيل التنفيذ[90]. على العكس من ذلك لا يلزم ببيان أسباب رفضه الأمر بالتنفيذ المعجل، لأن الأصل هو التنفيذ العادي[91]. وإذا تقدم الخصم بطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، إلا أن المحكمة لم تتعرض في حكمها لهذا الطلب لا بالقبول ولا بالرفض فإن سكوتها هذا يعدُّ رفضاً للطلب [92].

---

[89] – المادة (179) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[90] – عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 34– طلعت دويدار، المرجع السابق، ص77

[91] – أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص68 – فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 64.

[92] – محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 192. ولا يكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للتظلم منه بسبب خطأ في الوصف– في القوانين المقارنة التي تأخذ بالتظلم من وصف الحكم – إذ لا يوجد خطأ في إعمال قواعد النفاذ المعجل. كما لا يجوز اللجوء إلى ذات المحكمة من أجل النظر في الطلب والحكم فيه بالاستناد إلى المادة (182) من قانون الإجراءات المدنية العماني على اعتبار أن

والتساؤل الذي يطرح لو انقضت الخصومة أمام المحكمة الابتدائية دون أن يطلب الخصم النفاذ المعجل فهل يستطيع أن يطلب ذلك من محكمة الاستئناف إذا حصل الطعن بالحكم أمام هذه المحكمة؟ في الواقع لا يجوز تقديم هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف، وذلك لأن المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف [93].

وحالات التنفيذ المعجل القضائي يمكن ردها إلى طائفتين: حالات ترجع إلى الاستعجال في التنفيذ. وأخرى ترجع إلى رجحان وجود حق للمحكوم له. ونعرض فيما يلي لهاتين الطائفتين من الحالات:

1- حالات تستند إلى الضرر الجسيم الذي يصيب المحكوم له من تأخير التنفيذ (م2/65/أ نظام محاكم تجارية)

يمثل النص على هذه الحالة معياراً عاماً يخول القاضي سلطة تقديرية واسعة في أن يأمر بالتنفيذ المعجل في كل حالة تقتضي فيها الظروف ذلك.

المحكمة قد أغفلت الحكم في هذا الطلب، وذلك لأن طلب النفاذ المعجل هو طلب وقتي وليس موضوعي. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص166.

[93] – فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 69 – عكس ذلك محمود مصطفى يونس، حيث يرى جواز ذلك ولو على سبيل الاستثناء على غرار المشرع الفرنسي في المادة 516 قانون المرافعات الفرنسي والتي تجيز تقديم الأمر بالنفاذ المعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف استثناءً من قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. المرجع في قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 108.

ولم يضع المنظم السعودي تعريفاً للضرر الجسيم، ومن الصعب وضع تعريف دقيق لمعنى هذا الضرر. ولكن من المسَّلم به أن الضرر الجسيم هو ضرر غير عادي الضرر غير العادي هو المبرر للنفاذ المعجل [94]. فلا شك أن كل تأخير في التنفيذ يضر بمصلحة المحكوم له، إذ من الأفضل لأي محكوم له أن يحصل على ما حكم له به قبل أن يصبح الحكم نهائياً. ويستوي بعدها أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً. ومثال ذلك الحكم الصادر بالتعويض ضد من أصابه في حادث سيارة فأقعده عن العمل.

وتستطيع المحكمة أن تتوصل إلى التحقق من أثر التأخير في التنفيذ على مصالح المحكوم له من خلال النظر في كافة الظروف المحيطة بكل حالة على حدة سواء في ذلك طبيعة الحق المحكوم به أو الظروف الشخصية للمحكوم له والمحكوم عليه معاً، كالإعسار أو الإفلاس المحتمل لهذا الأخير [95].

ولا يشترط لإعمال هذا النص أن يكون الضرر قد وقع، لأن المنظم يكتفي بالخشية من وقوع هذا الضرر وحسب. وعلى المحكمة أن توازن في إعمالها لتلك السلطة التقديرية بين قيمة النفع التي تعود على المحكوم له من تعجيل التنفيذ، وقيمة الضرر التي تصيب المحكوم عليه من جراء هذا التنفيذ المبتسر. لذلك يجب على المحكمة أن تبرر الظروف التي تسمح لها بالتنفيذ المعجل وأن تشير إليها في حكمها صراحة.

---

[94] – وجدي راغب، مرجع سابق، ص 86.

[95] – عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص 192

2- الحالات التي تستند إلى رجحان وجود حق للمحكوم له (مادة 2/65/ب محاكم تجارية):

ويقصد بها الحالات التي يبنى الحكم الابتدائي فيها على سند قوي مما يقلل من احتمال إلغائه في الاستئناف، وهذا عرض لها:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم مبنياً على الإقرار بالحق:

تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي استخدم اصطلاح "الإقرار بالحق" على عكس الأنظمة المقارنة التي استخدمت اصطلاح " الإقرار بنشأة الالتزام". وفي الواقع لا يوجد أي اختلاف بين المصطلحين. فالمقر هو الشخص نفسه ألا وهو المدين. فهو يقر بمديونيته، وهذا منطقي، أو يقر بوجود حق الغير في ذمته.

ويشترط لشمول هذه الحالة بالتنفيذ المعجل توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الإقرار بالحق وبصحته معاً حتى ولو نازع في بقائه بعد ذلك. فلا يكفي لاعتبار المحكوم عليه مقراً بالحق أن يعترف بوجود الورقة العادية التي تنسب إليه وبصحة توقيعه عليها إذا تمسك ببطلان هذه الورقة لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك كالغلط أو التدليس أو الإكراه. فصحيح أنه لم ينكر الورقة العادية ولم ينكر توقيعه عليها، ولكنه يدعي أنها كانت نتيجة لإكراه أو تدليس أو غير ذلك. وهنا يقع عليه إثبات وقوع ما يدعيه من حصول الإكراه أو التدليس. ومن باب أولى فإنه إذا كان الخصم قد أنكر الورقة العادية التي بني عليها الحكم فإنه لا يكون مقراً بالحق.

فإذا كان المحكوم عليه قد أقر بالحق المدعى ثبوته في ذمته على هذا النحو فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل سواء أكان المحكوم عليه قد نازع بعد ذلك في بقاء الحق أو لم ينازع في بقائه.

2- أن يكون الإقرار قضائياً: سواء كان الإقرار أثناء الخصومة التي صدر فيها الحكم بناء عليه، والتي يراد تنفيذ هذا الحكم بشأنها معجلاً، أو في خصومة سابقة.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا يشترط أن يكون الإقرار قضائياً بل من الممكن أن يستند التنفيذ المعجل إلى الإقرار غير القضائي، وذلك نظراً لورود نص النظام بصفة عامة [96]. ويرى البعض الآخر- وبحق – أن هذا الخلاف الفقهي لا محل له على الإطلاق هنا " وأن الإقرار يكون قضائي أو غير قضائي وطالما أن المحكوم عليه أقر بالحق فلا يهم طبيعة الإقرار قضائي أو غير قضائي وسواء الإقرار أثناء خصومة انتهت بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل أو في خصومة سابقة ولا داع لتوثيق الإقرار منعاً من تعطيل الإجراءات وتعقيدها. وتمشياً مع السرعة والمرونة التي خولها المنظم للقاضي الآمر بالنفاذ المعجل من عدمه. فالعبرة بإقرار المحكوم عليه بنشأة الحق صحيحاً دون اعتداد بطبيعة الإقرار، بالإضافة إلى أن عبارة المنظم جاءت عامة ويجب الأخذ بعموم النص فيكون الإقرار قضائي أو غير قضائي ولو أراد المنظم التخصيص لنص على أن يكون الإقرار قضائي" [97].

على أنه وإن كان لا يشترط للاعتداد بالإقرار صدوره في شكل معين إلاَّ أنه لا ينبغي التساهل في إثبات صحة صدور الإقرار عمن ينسب إليه. وعلى سبيل المثال فليس مقبولاً أن يقال

---

[96] – محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص239.

[97] – رجائي عبد الرحمن عوض، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي، مرجع سابق، ص503.

إنه إذا كان المدعى عليه قد اقتصر على إبداء وسائل الغرض منها التهرب من التزامه أو إنقاص مقداره اعتبر مقراً بالحق [98].

الحالة الثانية: أن يكون الحكم مبنياً على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه:

[98] – انظر: عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 239.

ولا تتحقق هذه الحالة إلاَّ بتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم مبنياً على ورقة عادية: والورقة العادية هي الورقة التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته(المادة 139 مرافعات شرعية)، أي دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2- أن يكون المحكوم عليه طرفاً في الورقة العادية التي بني عليها الحكم، ولكن هذا الشرط لم ينص عليه المنظم السعودي وإن كان المنطق يتطلبه وذلك حتى تكون هذه الورقة حجة في مواجهته وبحيث يكون عدم إنكاره لها وهو قادر على ذلك تقوية للحكم الصادر ضده استناداً إليها.

3- ألا ينكر المحكوم عليه هذه الورقة العادية، والمقصود بإنكار الورقة إنكار المحكوم عليه الذي تنسب إليه الورقة صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

وإذا تعلق الأمر بورقة احتج بها على ورثة من صدرت عنه الورقة أو خلفه فإنه يكفي بالنسبة للوارث أو الخلف لإنكار الورقة أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو الصمة هي لمن تلقى عنه الحق، وذلك إذا أراد إنكار حجية الورقة العادية المنسوبة إلى السلف[99].

[99]- يلاحظ أنه تبقى للورقة العادية قوتها الكاملة في الاثبات إذا كان الخصم(الصادرة عنه) قد ناقش موضوعها، فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة. انظر: فيصل صطوف العساف، الاثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى 1440هـ/2019م، ص210.

وإذا أدعى المحكوم عليه أنه وقع الورقة العادية وأنه لم يكن يعلم فحواها، فإن ذلك لا يعتبر إنكاراً للورقة يمنع التنفيذ المعجل. لأن هذا الادعاء لا ينال من الورقة كدليل للإثبات وإنما هو ادعاء يوجه إلى مضمون التصرف الثابت في الورقة على أساس الغلط؛ وعليه يقع إثبات ما يدعيه[100].

يتضح لنا مما تقدم أن ما يتطلبه المنظم هو فقط عدم إنكار الورقة العادية، وهذا موقف سلبي. فلا يشترط المنظم إقرار المحكوم عليه صراحة بصدور الورقة العادية عنه وبصحة الحق الثابت فيها. وهذا يختلف عن الحالة السابقة التي يبنى فيها التنفيذ المعجل على الإقرار بالحق وهذا عمل إيجابي[101].

وننوه إلى أن المحكوم عليه يعتبر لم ينكر الورقة المنسوبة إليه ما دام لم ينكر صدورها عنه حتى ولو أدعى بطلان التصرف الثابت فيها لسبب أو لآخر. إذ أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بصحة ثبوت الحق المدعى به، ولا يعدُّ ذلك إنكاراً لصدور الورقة عنه. على أن الاكتفاء لتحقق عدم الإنكار بموقف سلبي لا ينفي أن يلزم لتحققه أن يكون المحكوم عليه قد أتيحت له فرصة إنكار الورقة ولكنه لم يفعل [102].

---

[100] – محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص 240.

[101] – فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 77 – عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص198.

[102] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 88، ص 185.

المبحث الثالث

ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل

مما لا شَّك فيه أن المنظم السعودي قد راعى مصلحة المحكوم له حين أقر النفاذ المعجل للأحكام. ولغرض تحقيق التوازن بين هذه المصلحة ومصلحة المحكوم عليه أقر المنظم في نظامي المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية بعض الضمانات التي من شأنها أن تقي المحكوم عليه من الأضرار الناجمة عن النفاذ المعجل. وسنعرض للضمانة الأولى المتمثلة بالكفالة الجوازية (مطلب أول)، والضمانة الثانية وتتمثل في طلب وقف النفاذ المعجل (مطلب ثان)، وأخيراً المسؤولية في النفاذ المعجل (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الكفالة الجوازية

تنص المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه " يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية ...".

وفقاً لنص هذه المادة فإن الكفالة بالنسبة إلى الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل تقديرية للقاضي، يحكم بها من خلال الظروف المحيطة بالدعوى، وهي موضوعة لتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم، فإذا كنا نضمن للمحكوم له معجلاً الحق في الحصول على الحق مبكراً ودون

انتظار صيرورة الحكم قطعياً، يجب أن نضمن للمحكوم عليه –في الوقت نفسه – الحق في ألا يصيبه ضرر من الخضوع لهذا التنفيذ المبكر إذا ما أصبح الاستئناف في صالحه[103].

فالكفالة ليست وجوبية في جميع الأحوال فقد يقضي بها القاضي أو لا يقضي بها حسب تقديره. وسلطة القاضي هذه ليست مطلقة تماماً وإنما يسترشد ببعض الضوابط، صحيح أن النظام لم ينص على ضوابط لهذه السلطة إلا أن المنطق يمليها. وأول هذه الضوابط رجحان أو عدم رجحان الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاءً، فإن كان هذا الحق راجحاً بحيث يستند إلى حكم قوي وإن كان ابتدائياً وأنه من الصعب أن يلغى في الطعن فلا يقضي القاضي بكفالة لان الحكمة منها منتفية[104].

والكفالة هي كل ما يقدمه المحكوم له طالب التنفيذ من ضمانات مالية بالشكل المحدد في النظام بما يكفل إزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل هذا التنفيذ، وذلك في حالة إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وتعويض الأضرار التي تكون قد أصابت المحكوم عليه خشية ألا يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه ممكنة.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للمادة (1/169) من نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه " إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ". غير أن اللائحة التنفيذية لم توضح شكل الكفالة، خلافاً لما جاء في المادة (2/199) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام 1421هـ الملغى فقد بينت شكل

---

[103] – أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 64.

[104] – طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري، مرجع سابق، ص 83.

الكفالة التي يجب تقديمها من قبل المحكوم له إذا قرر القاضي شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة، وهي تقديم ضمان أو كفيل غارم لدى جهة التنفيذ.

وبالنسبة لضمانات التنفيذ المعجل في نظام المحاكم التجارية. فقد نصت المادة (178) من اللائحة التنفيذية على أنه" للمحكمة إذا رأت تقرير شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان". كما نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام على ما يلي:

1- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بإيداع نقدي، أو ضمان بنكي، أو رهن، أو كفيل غارم.

2- تضَّمن الدائرة حكمها في الدعوى الحكم بالتعويض أو الإفراج عن الضمان – بحسب الحال-".

وللمحكمة -عند نظر الطلبات المستعجلة- أن تطلب تقديم ضمان لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع [105].

المطلب الثاني

وقف النفاذ المعجل

تعدُّ هذه الضمانة من أهم الضمانات التي يتمتع بها من صدر ضده الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. فقد نصت المادة (170) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمحكمة المرفوع

[105] – المادة (37) من نظام المحاكم التجارية.

إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم". كما نصت المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية على أن" للمحكمة بقرار مسَّبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طلب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم".

ويرجع تقرير هذه الضمانة إلى أن الفصل في موضوع الاعتراض قد يستغرق فترة طويلة قبل أن يصدر حكم لصالح المحكوم عليه. كما أنه – في حالة صدوره – قد يصطدم بحقيقة تنفيذ الحكم المطعون فيه معجلاً وبصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويعدُّ الوقف وسيلة وقائية يتفادى بها المحكوم عليه ما قد يصيبه من أضرار بسبب التنفيذ المعجل للحكم. كما أن وقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يسري سواء كان تنفيذ معجل بقوة القانون أو بناء على أمر من المحكمة [106]. وبذلك يختلف وقف التنفيذ كضمانة للمحكوم عليه عن الكفالة، لأن الكفالة تضمن له إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فهي ضمانة علاجية تواجه الأضرار التي تترتب فعلاً على التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي. بينما وقف التنفيذ يؤدي إلى

[106] – عكس ذلك القانون المغربي الذي لا يجيز وقف التنفيذ المعجل القانوني (م 147 من قانون المسطرة المدنية) وكذلك القانون الجزائري (م 1/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

منع وقوع هذه الأضرار، وذلك بوقف القوة التنفيذية للحكم، فيوقف صلاحيته لمباشرة التنفيذ حتى يتم الفصل في الطعن من محكمة الاعتراض (الاستئناف أو المعارضة) [107].

ودراسة هذه الضمانة تقتضي التعرض للشروط التي يلزم توافرها لقبول هذا الطلب والحكم بوقف النفاذ المعجل(الفرع الأول)، ثم نستعرض سلطة المحكمة الناظرة في الاعتراض في وقف النفاذ المعجل(الفرع الثانني).

الفرع الأول

شروط وقف النفاذ المعجل

هذه الشروط تقسم إلى نوعين: شروط تتعلق بقبول طلب وقف التنفيذ المعجل(أولاً)، وشروط تتعلق بالحكم بوقف التنفيذ المعجل(ثانياً).

أولاً: شروط قبول طلب وقف النفاذ المعجل

الشرط الأول: تبعية طلب وقف التنفيذ المعجل للطعن على الحكم

يتعين أن يكون هناك طعناً على الحكم المراد وقف تنفيذه، وأن يقدم طلب وقف التنفيذ المعجل بالتبعية لهذا الطعن، فلا يقبل الطلب الذي يقدم استقلالا دون الطعن على الحكم، وإنما يجب أن يكون تبعاً لاعتراض أو تظلم بناء على طلب المحكوم عليه بوقف التنفيذ المعجل. هذا

[107] – انظر: سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس(الجزائر)، 2019م، ص 39–40.

الشرط – وإن لم تنص عليه صراحة المادة (170) من نظام المرافعات الشرعية – إلاَّ أنه شرط بديهي، وذلك خلافاً لنظام المحاكم التجارية حيث اشترطت المادة (2/71) أن يقدم طلب من صاحب المصلحة فيه. فلا يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض القضاء بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، بل يلزم تقديم طلب جرياً على القاعدة العامة التي تقرر أن القضاء مطلوب وليس محمول، ويختلف أسلوب تقديم هذا الطلب تبعاً للمحكمة المقدم أمامها.

ففي خصومة الاستئناف يجوز تقديم الطلب إما في صحيفة الاستئناف، أو في مذكرة مع صحيفة الاستئناف استقلالاً عنها، أو أثناء خصومة الاستئناف في أي وقت ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف، وذلك في صورة طلب عارض، ووفقاً للنظام الإجرائي لتقديم الطلبات العارضة. ويستوي أن يطلب وقف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف نتيجة استئناف أصلي أو فرعي أو مقابل. أما محكمة المعارضة – في حالة الأحكام الغيابية – فيجب تقديم طلب وقف التنفيذ في مذكرة المعارضة ذاتها[108]، وإلاَّ قضي بعدم قبوله [109].

وبالنسبة لأوامر الأداء فإنه لا يترتب على التظلم من أمر الأداء أو الاعتراض فيه بالاستئناف أي أثر بالنسبة لتنفيذه، ولكن يجوز للمحكمة المرفوع أمامها التظلم أو الاعتراض على

---

[108]– للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه (م4/60 من نظام المرافعات الشرعية).

[109] – محمود علي وافي، أصول التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 168.

أمر الأداء [110] أن تأمر بوقف النفاذ المعجل بالشروط التي ينص عليها النظام لوقف النفاذ المعجل في الأحكام، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية بالنسبة للكفالة. يفهم من ذلك أنه يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ المعجل لأوامر الأداء أن يكون هناك تظلم أو اعتراض على أمر الأداء.

وفي جميع الأحوال – وحسب ما استقر عليه رأي الفقه الراجح – يتعين أن لا يتقيد طلب وقف التنفيذ المعجل بميعاد الاعتراض على الحكم، وذلك لأن طلب وقف التنفيذ ليس طعناً في الحكم وإنما هو طلب وقتي يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم[111].

الشرط الثاني: تقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه

يستفاد هذا الشرط من القواعد العامة حيث لم ينص عليه النظام صراحة. وبمقتضاه يتعين أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل البدء فيه أو على الأكثر أثناء اتخاذ إجراءاته وقبل تمامه. بحيث إذا تم فلن يكون طلب وقف التنفيذ مقبولاً لانعدام المصلحة فيه التي هي مناط كل طلب أو دفع[112]. وتثور هنا مشكلة تقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه ثم اكتمال التنفيذ قبل أن تنظر المحكمة هذا الطلب.

---

[110] – المادة (199) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[111] – أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، بند 34 ص 75 هامش4 – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص99 – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، البندان 58 و73.

[112]– انظر المادة (3) من نظام المرافعات الشرعية.

ذهب رأي[113] إلى أن العبرة هي بوقت صدور الحكم بوقف التنفيذ. فإذا كان التنفيذ قد تم قبل صدور هذا الحكم فلا يتصور وقفه، كما أن إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت يقتضي صدور حكم بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه وهو ما لا يتعلق بطلب وقف التنفيذ.

وذهب رأي آخر[114] إلى أن العبرة بوقت تقديم طلب وقف التنفيذ وليس بوقت صدور الحكم. لذلك طالما قدم الطلب قبل إتمام التنفيذ، فإن المحكمة يمكنها أن تأمر بوقف التنفيذ، ولو تبين لها أنه قد تم في الفترة ما بين تقديم الطلب وحكمها بقبوله. وعلة ذلك هو عدم الإضرار بالخصم نتيجة لتأخر القضاء في الفصل في طلباته وقد قدمها في الميعاد المحدد.

وللترجيح بين الرأيين السابقين نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول وهو أن العبرة هي بوقت تقديم الطلب لا بوقت الفصل فيه، وذلك حتى لا يتحمل الطالب "المنفذ ضده" نتائج تأخر الفصل في الطلب وهي خارجة عن إرادته، بل إن القول بعكس هذا يفرغ فكرة وقف التنفيذ – عملاً – من كل مضمون لها، ويرتب على طالب وقف التنفيذ جزاءً إجرائياً دون خطأ من جانبه [115].

---

[113] – أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، بند 31 ص 48–49، طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 106.

[114] – فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 41 ص 85 – د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص191.

[115] – محمود علي وافي، المرجع السابق، ص 171.

ثانياً: شروط الحكم بوقف النفاذ المعجل

الشرط الأول: أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ المعجل

لم يحدد المنظم السعودي في المادة (170) مرافعات شرعية الضابط أو المعيار الذي يتم بموجبه تقدير جسامة الضرر المشترط. ويقصد بالضرر الجسيم الضرر غير العادي أو الاستثنائي[116] الذي يلحق بالمحكوم عليه من جراء تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل[117]. ويخضع ذلك لتقدير المحكمة التي يجب عليها أن تأخذ بمعيار شخصي تراعى فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه الذي يطلب إبطال مفعول النفاذ المعجل بوقفه.

يلاحظ أن المنظم السعودي تطلب في هذه الحالة درجة من الضرر توصف بالجسامة فقط[118]، لأن الحكم لم يستقر بعد وهو يسمح بالتنفيذ قبل الآوان العادي لإجرائه استثناءً من القاعدة

---

[116] – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص101.

[117] – انظر المادتين 170 مرافعات شرعية والمادة 4/60 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

[118] – ولم يشترط المنظم السعودي في المادة (170) مرافعات شرعية أن يكون الضرر مما يتعذر تداركه كما فعل بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ أمام المحكمة العليا (المادة 196) مرافعات شرعية، أو محكمة الالتماس (المادة 2/202) مرافعات شرعية واكتفى باشتراط كون الضرر جسيماً تاركاً للمحكمة سلطة تقدير هذه الجسامة. وتتجلى الحكمة في التشدد في شروط وقف التنفيذ أمام محكمتي الالتماس والمحكمة العليا في أن الحكم المطلوب وقف تنفيذه هو حكم نهائي حائز لقوة الأمر

العامة. فإذا حكم بوقف النفاذ فإن من شأن ذلك أن يعطل الاستثناء ويعود بالتنفيذ إلى القاعدة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية نصت على أن" للمحكمة بقرار مسَّبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طلب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم". والمقصود بالمحكمة " المحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض (المادة 199 من اللائحة التنفيذية للنظام).

الشرط الثاني: أن تكون أسباب الاعتراض مما يرجح معها إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل

وهذا يقتضي أن يبحث القاضي أسباب الطعن بحثاً ظاهرياً أو كما يقول بعض الفقه بحثاً سطحياً لا يتعلق بموضوع الاعتراض المرفوع عنه حتى يمكن تبين ما إذا كانت هذه الأسباب يمكن أن تؤدي إلى إلغاء الحكم – المطلوب وقف نفاذه معجلاً – في الموضوع من عدمه. فإذا قدرت المحكمة إمكان إلغاء الحكم المعترض عليه أوقفت تنفيذه معجلاً[119]. وينوه بعض الفقه إلى أنه يقصد

المقضي وقد ترجح من خلاله استمرار وجود الحق الموضوعي الذي يكرسه لذلك وجب التضييق من فرض إيقاف التنفيذ الذي يجري لاقتضاء هذا الحق..

[119] – نبيل اسماعيل عمر، التقدير المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى،1999م، ص 30 وما بعدها.

بترجيح الإلغاء هنا إلغاء الحكم في الموضوع ولا يقصد إلغاء ما قضى به الحكم من نفاذ معجل[120]. وتبحث المحكمة من خلال أسباب الطعن المرفوع أمامها الأسباب التي تثير عدم صواب الحكم المطعون فيه على تقدير أن المحكمة التي أصدرته قد جافت العدالة بخطئها في استخلاص وقائع الدعوى أو تقديرها أو في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بصددها.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة الناظرة في الاعتراض في وقف النفاذ المعجل

نفرق في هذا الصدد بين سلطة المحكمة في نظر طلب وقف النفاذ المعجل(أولاً) ثم بيان سلطة المحكمة بالحكم في الوقف(ثانياً).

أولاً: سلطة المحكمة في نظر طلب وقف النفاذ المعجل

من المسَّلم به أن وقف التنفيذ المعجل لا يكون إلاَّ بناء على طلب المحكوم عليه وبالتالي فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الاعتراض أن توقف النفاذ المعجل من تلقاء نفسها، لأن المسألة فيه لا تتعلق بالنظام العام[121]. وهذا ما أخذ به نظام المرافعات الشرعية السعودي رغم عدم النص صراحة على ذلك، حيث أن المادة (2/170) من اللائحة التنفيذية للنظام قد أشارت إلى "طالب الإيقاف" في

---

[120] – فتحي والي، مرجع سابق، ص89.

[121] – فتحي والي، بند43 ص88 – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص98. عكس ذلك، عبد الباسط جميعي، مذكرات في التنفيذ، طبعة 1956م، ص 192 أشار إليه محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 142، هامش رقم (1).

معرض ما أجازته للمحكمة عندما تأمر بوقف النفاذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المحكوم له. كذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (60) مرافعات شرعية " للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه". وأخيراً المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية التي نصت على أن " للمحكمة بقرار مسَّبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طلب ذلك منها". مما يستفاد منه أن الحكم بوقف النفاذ المعجل لا يكون إلاَّ بناء على طلب من المحكوم عليه.

إلاَّ أن هناك نص آخر يوحي على العكس بإمكانية أن تقضي الدائرة التي أصدرت الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بوقفه من تلقاء نفسها وهو نص المادة (1/170) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات شرعية بقولها " إذا خشيت الدائرة – بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف – من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه مع ذكر الأسباب"[122].

هذا النص يثير التساؤل عما إذا كان المقصود هنا هو فقط ضرورة أن يكون وقف التنفيذ المعجل بناء على طلب المحكوم عليه (المنفذ ضده) أم أنه يعطي للدائرة مصدرة الحكم بصفة عامة إمكانية وقف التنفيذ المعجل من تلقاء نفسها وبدون طلب من المحكوم عليه. ومما يدعو إلى هذا

[122]– وجدير بالذكر فإن هذا النص يقابل المادة (2/200) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام 1421هـ الملغى والتي كان نصها " إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه مع ذكر الأسباب".

التساؤل أن هذا النص قد كرر " الخشية من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم" مع أن نص المادة (170) من النظام نفسه قد سبق له أن اشترط هذا الشرط، وكأننا بنص يقول كلما رأت الدائرة أن ثمة ضرر جسيم من التنفيذ المعجل فلها أن توقفه وأن يكون الأمر بوقف التنفيذ مسبَّباً، وهذا بنظر بعض الفقه أكثر صيانة لمصلحة المحكوم عليه إذ قد ترى الدائرة ما لا يراه هو من ضرر جسيم قد يقع عليه فيما لو نفذ الحكم ثم ألغي في الطعن[123].

هذا التوجه من المنظم السعودي – بحسب رأي فقهي– ينسجم والدور الإيجابي للقاضي الذي يجب أن يُمارس خارج حدود فكرة النظام العام. فلا يشترط دائما أن تكون المسألة متعلقة بالنظام العام حتى يتدخل القاضي من تلقاء نفسه، فيكون من الملائم أن يجيز النظام لقاضي الموضوع مصدر الحكم أن يأمر بوقف التنفيذ المعجل من تلقاء نفسه، قبل رفعه لمحكمة الاستئناف، وخاصة أن الحكم بالتنفيذ المعجل هو حكم وقتي ذو حجية قلقة وكذلك الحكم بوقف التنفيذ له نفس الطبيعة، فضلاً عن أن فكرة التنفيذ المعجل في مجملها تقوم على مجموعة من الموازنات بين المصالح المتعارضة والقضاء هو القوَّام على تحقيق هذا التوازن[124].

بيد أن هذا التعارض بين النصوص محله ألفاظ النصوص لا مضمونها، حيث يجمع الفقه القانوني إلى أنه لا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المشمول بالنفاذ

[123]– طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري، ص 88.

[124]– طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 89.

المعجل' لأنه لن تُثار أصلاً مسألة وقف التنفيذ المعجل أمام محكمة أول درجة [125]. ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يعطي لمحكمة الاستئناف سلطة سابقة ولاحقة في المراقبة للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، لأن الطعن بالحكم أمامها له أثر ناقل، وإذا كان مبدأ الاستنفاد يمنع المحكمة التي أصدرت الحكم من نظره من جديد وبالتالي تستنفد ولايتها بمجرد صدور الحكم، لكل ذلك كانت فكرة وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف، في ذاتها كوقاية من أضرار الخضوع لتنفيذ هو مؤقت نظراً لقابليته للإلغاء، كما أن فكرة وقف التنفيذ مناطها الوقاية من مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وما قد يترتب على ذلك من نتائج غير مرغوبة يقررها التنفيذ المعجل للأحكام[126].

يبدو لنا أن نص المادة (1/170) من اللائحة التنفيذية يتعارض مع نص المادة (2/170) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي أجازت للمحكمة الناظرة في الاعتراض عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن" توجب على طالب الإيقاف" تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المحكوم له مما يعني ضرورة وجود طلب من الخصم وليس من تلقاء نفس الدائرة. ومما

---

[125] – رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الرسمية، ص 36– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص75 وما بعدها – نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1998م، ص197 – محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، ص 151، هامش 2.

[126] – نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التنفيذ المعجل " دراسة لقواعد التنفيذ المعجل في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2004م"، المكتب الجامعي الحديث،2009م، ص 112–

يؤكد وجهة نظرنا ما ذهب إليه معالي الشيخ الدكتور عبد الله آل خنين إلى أنه " يجوز لقاضي الدعوى بناءً على طلب الخصم إذا خشي أن يحصل من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم على المحكوم عليه، أن يأمر بوقف التنفيذ المعجل الذي أمر به، وللمحكمة في هذه الحالة أن تلزم طالب الإيقاف بتقديم ضمان أو كفيل غارم مليء؛ احتياطاً لحق المحكوم له"[127].

كما أنه يتعارض مع نص المادة (170) من نظام المرافعات الشرعية الجديد والتي خوَّلت المحكمة المرفوع أمامها الاعتراض سلطة الأمر بوقف النفاذ المعجل من جهة ثانية. أيضاً تعارضه مع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (60) مرافعات شرعية " للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة" وكذلك المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية " للمحكمة بقرار مسَّبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طلب ذلك منها". ومن البديهي لا يجوز للقاعدة الأدنى (اللائحة) أن تخالف القاعدة الأعلى (النظام). فضلاً عن أن ذلك يخل بمبدأ حياد القاضي الذي لا يقضي إلاَّ بناء على طلب الخصوم.

نخلص إلى القول إن سلطة إصدار حكم بوقف النفاذ المعجل تعود للمحكمة الناظرة في الاستئناف وليس للدائرة مصدرة الحكم، باستثناء حالة المعارضة على الحكم الغيابي حيث يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة (المادة 4/60) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد.

[127] – عبد الله بن محمد آل خنين، شرح نظام التنفيذ السعودي، مرجع سابق، ص 101.

وحري بالتنويه فإنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وذلك لأن طلب وقف التنفيذ لا يُعدُّ منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري مما يدخل في ولايته، فطلب وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام المشمولة بالتنفيذ الجبري هو طلب يتعلق بالقوة التنفيذية التي أسبغتها محكمة أول درجة على حكمها الابتدائي. فهي إذن منازعة تتعلق بتكوين السند التنفيذي، وليس لقاضي التنفيذ أي دور في إعداد وتكوين السند التنفيذي[128].

ثانياً: سلطة المحكمة بالحكم في طلب وقف النفاذ المعجل:

ذهب غالبية الفقهاء – بحق– إلى أن وقف النفاذ المعجل هو صورة من صور الحماية الوقتية تمنح للمحكوم عليه مقابل الحماية الوقتية التي يسبغها نظام النفاذ المعجل على المحكوم له. فلا يُعدُّ وقف النفاذ من محكمة الاعتراض (الاستئناف أو المعارضة) طعناً في الحكم المطلوب وقف تنفيذه [129]. لأن مهمة محكمة الاعتراض هي أن تتأكد فقط فيما إذا كانت النتائج التي تترتب على التنفيذ المعجل تسبب ضرراً جسيماً أم لا، وهي وحدها التي يناط بها وحدها تقدير ذلك.

---

[128] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 180.

[129]– أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ القضائي، ص 207. عكس ذلك رأي منفرد في الفقه: رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الرسمية، مرجع سابق، بند 34 ص 37–38 حيث يرى أن طلب وقف التنفيذ المعجل هو طعن في الحكم ينصب على الجزء المتعلق بالنفاذ، ومن ثم وجب تقديمه في نفس ميعاد الطعن بالاستئناف.

علاوة على ذلك فإن محكمة الاعتراض حينما تتصدى لهذا الطلب لا تراقب مخالفة الحكم الابتدائي للقانون فيما فصل فيه، وإنما تسبغ على المحكوم عليه حماية وقتية حتى تفصل في الاعتراض، وتباشر في هذا الشأن سلطة أساسها الملاءمة وليس الشرعية [130].

والقاعدة أنه لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. كما أن مجرد تقديم طلب الوقف لا يوقف التنفيذ بقوة القانون وإنما يقف التنفيذ بالحكم فيه من محكمة الاعتراض. ويكون وقف التنفيذ في هذه الحالة هو أثر ترتب على الحكم الصادر بوقف النفاذ وليس على الطعن ذاته. فإذا قدم طالب وقف التنفيذ طلبه حسب الأصول واستوفى هذا الطلب جميع الشروط التي تقدمت لقبوله ثم توافرت شروط الحكم بوقف النفاذ، حينئذ يكون للمحكمة الناظرة لهذا الطلب مطلق السلطة التقديرية في قبول الطلب والأمر بوقف النفاذ [131].

وعبارة لها مطلق السلطة التقديرية تعني إمكانية رفض المحكمة الأمر بوقف النفاذ حتى لو توافرت شروطه وذلك واضح من نص المادتين (170) مرافعات شرعية (2/71) محاكم تجارية إذ أنهما استهلتا أحكامهما بكلمة "يجوز" مما يعطي المحكمة الناظرة في الاعتراض – محكمة الاستئناف أو محكمة المعارضة – سلطة كاملة بعد أن تتحقق من استجماع كافة الشروط المتطلبة تقدر الموقف بشكل إجمالي بمنح الوقف من عدمه.

---

[130]– عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص 214.

[131] – السيد خميس السري، مرجع سابق، ص 320.

وتتجلى الحكمة في تفويض المنظم السعودي محكمة الاعتراض هذه السلطة في التقدير في أن تضع الموازنة بين مصالح الخصوم وترجيح المصلحة الأجدر بالحماية بحيث تراعى من خلال حكمها اعتبارات العدالة وحماية الطرف الأحق بهذه الحماية. ولا يكون ذلك إلاَّ بتقدير مدى ما يمكن أن يتعرض له المحكوم عليه من ضرر جسيم نتيجة هذا التنفيذ المعجل. وإذا كان في منح تلك الحماية انتقاص للحكم، فهو انتقاص فقط في جزء التنفيذ، كما أنه انتقاص مؤقت لحين الفصل في موضوع الاعتراض (الاستئناف أو المعارضة)[132].

كما أن إطلاق المنظم لسلطة المحكمة في هذه الحالة يستتبع منحها الصلاحية في الأمر بوقف النفاذ المعجل كلياً أو جزئياً بحيث يشمل شقاً من الحكم المطعون فيه، أو تقضي بالوقف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر وفقاً لتقديرها لمقتضيات الحماية الوقتية [133].

ويترتب على صدور حكم المحكمة بوقف النفاذ المعجل أن يمتنع المحكوم له عن اتخاذ إجراءات التنفيذ. فإذا كانت هذه الإجراءات قد بدأت يتعين وقفها. فالحكم الصادر بوقف النفاذ لا يقيد المحكمة عندما تفصل في الطعن من الناحية الموضوعية لاختلاف الأمرين موضوعاً وسبباً، فالفصل في موضوع الطعن يتم بناءً على ما للمحكمة من سلطة قضائية وبناءً على أسباب خاصة،

[132] – وجدي راغب، المرجع السابق، ص 100– محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، ص 144

[133] – وجدي راغب، المرجع السابق، ص 102.

أما الفصل في مسألة وقف النفاذ المعجل فهو يتم بما للمحكمة من سلطة وقتية، وبالتالي لا تأثير للحكم الوقتي على الحكم الموضوعي[134].

ويُعدُّ الحكم الذي يصدر من المحكمة التي تنظر طلب وقف النفاذ المعجل حكماً وقتياً. ويترتب على هذا التكييف الآثار الآتية:

- للمحكمة أن تعدل طلب وقف النفاذ المعجل إذا تغيرت الظروف التي قدم بها، فيجوز تجديد الطلب بشأنه بعد أن سبق رفضه [135].

- أن الحكم في طلب الوقف لا يقيد المحكمة التي تنظر الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. فلها أن تقضي بوقف الحكم بالنفاذ المعجل، وفي الموضوع بتأييد حكم أول درجة أو أمر الأداء، أو تقضي بوقف النفاذ ثم تحكم بعد ذلك برفض الاعتراض وهو ما يعني نفاذ الحكم نفاذاً عادياً لأنه أصبح نهائياً. ويجوز أن ترفض طلب وقف النفاذ ثم تلغي الحكم المطعون فيه [136].

---

[134] – نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 114.

[135] – محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 151.

[136] – أمينة النمر، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص212 – محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 69 – عزمي عبد الفتاح، الإشارة السابقة

- يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف النفاذ المعجل باعتباره حكماً وقتياً وفقاً لأحكام المادة (1/178) من نظام المرافعات الشرعية. أي الطعن على استقلال دون انتظار الحكم المنهي للخصومة[137].

وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تسبَّب حكمها بوقف النفاذ تسبيباً كافياً بحيث توضح فيه الأسباب التي دعتها لتفضيل مصلحة أحد الطرفين على الآخر في إسباغ الحماية الوقتية [138].

المطلب الثالث

المسؤولية في النفاذ المعجل

سبق القول بأن النفاذ المعجل ما هو إلاَّ صورة من صور الحماية القلقة وغير المستقرة، حيث يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فيبقى ببقائه ويزول بزواله. فإذا ألغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، سواء كان نفاذاً معجلاً بقوة القانون أم بحكم المحكمة، من محكمة الطعن فهل يعتبر هذا الحكم سنداً تنفيذياً لإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ.؟ وهل يلتزم المحكوم له بتعويض المحكوم

---

[137]– انظر تفصيلاً وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية، السنة 17، عدد خاص، ص 241 وما بعدها.

[138] – انظر المادة (1/170) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد، وأيضاً المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية.

عليه فضلاً عن التزامه بالرد ومباشرة إجراءات التنفيذ العكسي أم يقتصر التزامه على إعادة الحال إلى ما كانت عليه فقط؟ سنحاول الإجابة على هذين التساؤلين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الالتزام بالرد (التنفيذ العكسي)

إذا ألغى الحكم الاستئنافي حكم أول درجة، كان حكم ثاني درجة الذي ألغاه سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؛ وذلك لأن حكم الاستئناف الذي ألغى حكم أول درجة، يؤدي إلى إلغاء سائر الآثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه، ويعتبر حكم إلزام ضمني للمحكوم عليه برد ما استوفاه نتيجة للحكم الملغى[139].

ويجمع غالبية الفقه [140] والقضاء [141] على اعتبار حكم الإلغاء سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ولو لم ينص على ذلك صراحة في منطوقه، ذلك أن هذا الحكم يتضمن دائماً قضاءً

---

[139]– فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند23 ص 43– وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص65– محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، بند 88 ص 116 وما بعدها. انظر أيضاً: ياسر السبعاوي، صدام يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري–دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (3)، آذار 2018م، ص 93 وما بعدها.

[140] – فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 23، أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، الإشارة السابقة.

بإلزام المحكوم عليه برد ما سبق أن تسلمه تنفيذاً للحكم الملغى بحيث يعود للمحكوم له في حكم الإلغاء طلب الرد بناءً على هذا الحكم وتوقيع الحجز لهذا الغرض عند الاقتضاء سواءً على الكفالة المقدمة من الملتزم بالرد أو على أمواله الأخرى.

ونؤيد موقف الفقه الإجرائي الذي تبني فكرة الإلزام الضمني والاستعانة بقواعد الحكم القضائي الضمني لإضفاء صفة السند التنفيذي على حكم الإلغاء الذي لم يقض بالرد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا صراحة، بوصفه سنداً لمباشرة التنفيذ العكسي بموجبه [142].

ويضيف بعض الفقه سبباً جديداً داعماً في تبني فكرة الإلزام الضمني لحكم الإلغاء إذ يتمثل ذلك السبب بما لأحكام الإلغاء من أثر رجعي كاشف للحقوق والمراكز والأوضاع القانونية القائمة قبل صدوره، التي كان قد تناولها الحكم الملغي ابتداءً. إذ يتحلل حكم الإلغاء إلى عنصرين اثنين،

---

[141] – انظر حكم محكمة النقض المصرية والصادر بمناسبة إلغاء حكم من قبل النقض في 1980/12/29 الطعن رقم 592 لسنة 45ق وجاء فيه" أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان الحكم المنقوض أساسا لها، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون، وتلغى كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض".

[142] – ياسر السبعاوي وصدام يحيى خزعل، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، المقال السابق، ص147.

الأول هو عدم صحة الحكم المطعون فيه، والثاني هو إلغاء الحكم المنفذ بما تضمنه من إلزام، ومن ثم فإن الحكم المذكور، وعندما يتم عدَّه سنداً تنفيذياً صالحاً لطلب الرد، يتجسد بكونه قد كشف عن تلك المراكز القانونية السابقة على صدوره وإعادتها إلى حالتها السابقة قبل تنفيذ الحكم الملغي، ومن ثم تم إزالة آثارها بأثر رجعي كاشف لها مما أدى إلى انتفائها بصدور حكم الإلغاء، ومن ثم إمكانية طلب التنفيذ العكسي [143].

ويجوز إبداء طلب الرد في ذات صحيفة الطعن في الحكم، أو كطلب عارض أمام محكمة الاستئناف، ولا يتعلق ذلك بقاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، لأن طلب رد ما دفع تنفيذاً للحكم الملغى لا يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فهو يندرج في عموم طلب الإلغاء في الحكم الذي يتضمنه الطعن ويعتبر نتيجة لازمة للقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه[144]. لذا فيصلح حكم محكمة الاستئناف الملغي للحكم المنفذ، ولا سيما المشمول بالنفاذ المعجل، بوصفه حكماً إلزامياً ضمنياً، يجيز بمقتضاه للمحكوم له

---

[143] – ياسر السبعاوي وصدام يحيى خزعل، الإشارة السابقة.

[144] – أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، مرجع سابق، هامش رقم (3)، ص 243.

بحكم الإلغاء، الطلب من المحكوم عليه بذلك الحكم برد ما قبضه [145] تبعاً للحكم (الملغي)، ودون حاجة إلى دعوى جديدة [146].

وقد تبنى المنظم السعودي هذه القاعدة صراحة في نظام التنفيذ. حيث نصت المادة (9/9) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أنه " يُعدُّ قرار نقض الحكم – الذي نفذ بموجبه– بمثابة السند التنفيذي في إعادة الحق محل التنفيذ للمنفذ ضده، ما لم تقرر المحكمة أو الجهة ناقضة الحكم خلاف ذلك. ويقدم الطلب وفق الأحكام العامة للاختصاص".

كما نصت المادة (182) من نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها".

نستنتج من هذين النصين أن نقض الحكم يؤدي إلى وضع الخصوم في الحالة نفسها التي كانوا عليها قبل الحكم المنقوض ويؤدي كذلك، دون حاجة إلى حكم قضائي جديد، إلى إلغاء جميع أعمال التنفيذ وجميع القرارات اللاحقة التي تستند إليه أو ترتبط به برابطة تبعية حتمية[147].

---

[145]– حيث يلتزم بدفع فوائد المبالغ التي قبضها من تاريخ المطالبة القضائية بها، كما يلتزم برد ريع أو ثمار العين التي كان قد تسلمها من يوم قبضها إلى يوم ردها. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 60.

[146] – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 49.

[147] – وجدي راغب، المرجع السابق، ص 65.

ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون كأثر لحكم النقض دون حاجة إلى حكم آخر يقضي به وإن لم يشر إليه في متن الحكم. فإذا كان الحكم قد نفذ جبراً أصبح التنفيذ على غير أساس، وتكون جميع ما اتخذ من إجراءات باطلة. ويكون حكم النقض سنداً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه وطلب التنفيذ الجبري العكسي، من دون الحاجة لاستصدار حكم جديد، حتى لو لم يدل حكم الإلغاء على قدر مضمون محل الالتزام بالرد بمنطوقه الصريح [148].

وإذا قضى حكم الإلغاء صراحة بناءً على طلب المحكوم عليه في الحكم الملغى برد الحال إلى ما كانت عليه، فإنه يكون صالحاً لإجراء التنفيذ بمقتضاه، لأنه يكون قد استوفى شروط السند التنفيذي في هذه الحالة، ويشير بعض الفقه [149] إلى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكماً مركباً أو متعدد الأجزاء، حيث يتضمن في شقه بإلغاء الحكم المطعون فيه حكماً تقريرياً يناقض مضمون الحكم الملغى وأساس القضاء فيه، كما يتضمن في شقه القاضي بالرد قضاءً بإلزام المطعون ضده بأداء معين للطاعن المحكوم له في حكم الإلغاء.

ولا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى مسألة مهمة تتعلق بفقد حكم الإلغاء لصلاحيته لأن يكون سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ومن ثم صلاحيته للتنفيذ العكسي، إذا استحال أو تعذر الرد العيني للأعيان التي ورد عليها التنفيذ لأي سبب كان. فمثل هذه العوارض قد

---

[148] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بند 403، ص 832، ياسر السبعاوي وصدام يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، المقال السابق، ص 140.

[149] – أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 212 ص325.

تؤثر في وجود الحق في الرد فتؤدي إلى انقضائه أو تقتصر– على الأقل– على التأثير في محله فيغير طبيعة الأداء المستحق، حيث إنه في حال تعذر الرد العيني فإن القاعدة تقضي بتحوله إلى الرد بمقابل نقدي. والسبب في ذلك – بحسب رأي فقهي – أن حكم الإلغاء في مثل هذه الحالات يفقد المقومات الأساسية للسند التنفيذي؛ لأنه لا يدل بذاته على وجود حق محقق الوجود ومعين المقدار، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه لتسكين الخصوم في المراكز القانونية ذاتها التي كانوا فيها قبل تنفيذ الحكم الملغى. ومفاد ذلك كله أنه يتعين اللجوء مجدداً إلى القضاء للحصول على حكم آخر يؤكد قيام الحق في الرد ويعين مقدار المقابل النقدي الواجب الرد في هذه الحالة [150].

الفرع الثاني

الالتزام بالتعويض

أختلف الفقه الإجرائي في هذه المسألة، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بمسؤولية طالب التنفيذ إذا ما اعترض المحكوم عليه على الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه، حتى ولو كان حسن النية، وذلك على أساس أن تنفيذ الأحكام والأوامر الابتدائية المشمولة بالتنفيذ المعجل هو تنفيذ

[150] – وينطبق الحكم نفسه في مسألة ملحقات الأموال التي تم التنفيذ عليها والواجبة الرد كالفوائد والثمار لأن وجود الحق لا يغني عن تعيين مقداره في السند التنفيذي نفسه. وهذا هو السبب عينه لعدم جواز تنفيذ الحكم بالمصاريف دون تحديدها. مساعد العنزي، إلغاء الأحكام بعد تنفيذها– دراسة لحكم محكمة التمييز رقم 2006/1185 تجاري، مجلة الحقوق، العدد (1)، 2012، ص 146.

على مسؤولية طالب التنفيذ، والذي يقع عليه واجب الاحتياط والحذر عند تنفيذه للحكم المعجل لاحتمال إلغاء الحكم، وبالتالي يتعين مساءلته ولو كان حسن النية[151].

وقد قيل في الرد على هذا الرأي بأنه إذا سلمنا بمسؤولية المحكوم له عن تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لوجبت أيضاً مسؤوليته عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي إذا ألغي من المحكمة العليا أو محكمة التماس إعادة النظر، فكل منهما طالب بالتنفيذ استنادا إلى سند تنفيذي صحيح أبطل فيما بعد، علماً بأنه لم يقل أحد بمسؤولية المحكوم له في حالة إلغاء الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي. كما أنه إذا سلمنا بهذا الرأي فهذا يعني أنه ينبغي على المحكوم له، ليتفادى المسؤولية، التريث لحين ظهور نتيجة الطعن، وفي الواقع يترتب على ذلك في كثير من الأحيان إهدار الحق المحكوم له به بسبب التأخر في التنفيذ، فضلا عن عدم الإفادة من المنفعة التي قصدها المنظم من تقرير حالات النفاذ المعجل [152].

---

[151]– فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 43 ص88 وما بعدها – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 79 وما بعدها– أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ص245 وما بعدها، أيضاً ص 380.

[152] – نقلا عن: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 59.

وذهب الرأي الراجح [153] إلى القول بضرورة التمييز في المسؤولية عن تنفيذ الحكم النافذ نفاذاً معجلاً على أساس حسن النية وسوء النية؛ وبالتالي إلى عدم مسؤولية طالب التنفيذ بمقتضى حكم مشمول بالتنفيذ المعجل إذا كان حسن النية طبقاً للقواعد العامة، استناداً إلى حقه في اللجوء إلى القضاء فمن يرفع دعوى أو طعن ويفشل في الطعن ويخسر الدعوى لا يسأل عما يترتب على عمله هذا من ضرر لخصمه إلاَّ إذا كان سيء النية.

وانفرد رأي في الفقه الإجرائي – وبحق– إلى القول بعدم إلزام طالب التنفيذ بتعويض أية أضرار ترتبت عن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلاَّ إذا ثبت في حقه خطأ، وذلك بغض النظر عن إلغاء أو تأييد الحكم الذي تم التنفيذ استناداً إليه، فالحكم في الحالتين واحد ولا فارق بينهما سوى إلزام طالب التنفيذ برد كل ما حصل عليه من إجراء التنفيذ الجبري إذا ما ألغي الحكم.[154]

ويدّعم هذا الرأي موقفه بالضمانة التي أقرها المنظم حين منح المنفذ ضده مكنة طلب وقف التنفيذ المعجل من القضاء، وربط ذلك بتوافر شروط منح الحماية الوقتية التي تعدُّ مفترضاً للنفاذ المعجل للأحكام الحكم. ويستدل هذا الرأي بقوله " أن الأضرار التي يمنى بها المنفذ ضده في التنفيذ

---

[153]– أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة – عيد محمد القصاص، المسئولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، 2001م، بند 29 ص90. وانظر أيضاً: عماد مصطفى قميناسي، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م، بند294، ص 251 وما بعدها.

[154] – محمود علي وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مرجع سابق، ص 78.

المعجل للأحكام لا يمكن إلزام طالب التنفيذ بالتعويض عنها، إذ إن منطق وقف التنفيذ يشير إلى أن هذه الأضرار ترتد إلى خطأ المنفذ ضده (الي لم يطلب وقف التنفيذ)، أو سوء تقدير القضاء (الذي لم يحكم بوقف التنفيذ على فرض طلبه من المنفذ ضده)، وهو ما لا يمكن تحميل مغبته لطالب التنفيذ" [155].

لا يوجد في النظام السعودي ولا في القوانين المقارنة نص صريح يلزم المحكوم له طالب التنفيذ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المحكوم عليه نتيجة إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، باستثناء قانون المرافعات الكويتي حيث تفرد بالنص صراحة على التزام المحكوم له بتعويض الضرر الذي يصيب المحكوم عليه في حالة تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لو ألغي الحكم بعد ذلك ولو كان طالب التنفيذ حسن النية (المادة 3/192).

ويمكننا استجلاء موقف المنظم السعودي من هذه المسألة بالرجوع إلى نص المادة (208) من نظام المرافعات الشرعية الجديد المتعلق بالمنع من السفر والتي جاء فيها "... تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أنه غير محق في دعواه..."، فالمادة بينت أن التعويض يكون عندما يظهر أن المدعي (غير محق في دعواه) [156]. وللقاضي سلطة تقديرية في

---

[155] – انظر في تفصيل ذلك: محمود علي وافي، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

[156] – للدائرة– عند الاقتضاء – الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ ولها طلب كفيل غارم أو تأمين – تحدده الدائرة– لتعويض المنفذ ضده متى ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه (المادة 25/34) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

اكتشاف سوء النية، أو التعسف في استعمال الحق، للقول بقيام أو عدم قيام المسؤولية التقصيرية، والمطالبة بالتعويض عن النفاذ المعجل [157].

ومن الأمثلة على الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل، والتي لا يتحمل فيها المحكوم له المسؤولية بالتعويض رغم نقض الحكم. دعوى طلب الحراسة القضائية على عين متنازع على ملكيتها ويحكم للمدعي بالحراسة ويشَّمل الحكم بالأمر بالنفاذ المعجل ثم بعد ذلك ينقض الحكم، أو يحكم عليه في الدعوى بعدم أحقيته بملكية العين، على اعتبار أنه قد سار في إجراءات ثبت أنه لم يكن على حق في إجرائها، فهنا لا يسأل عن التعويض بسبب تقدمه بدعوى طلب الحراسة، بل يكتفى بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ [158].

ومن المعلوم أنه ليس بلازم أن يقع الضرر حتماً في كل الدعاوى الممكن شمولها بالنفاذ المعجل. فذلك إنما يكون غالباً في الدعاوى ذات الضرر المالي الواضح مثل المنع من السفر. وما لا يدخله المال، فقد لا يدخله التعويض، بل يكون فيه فقط إعادة الحال إلى ما كان عليه، مثل دعوى استرداد الحيازة، أو دعوى تسليم صغير إلى حاضنته، ولذلك كان طلب الكفالة والضمان جوازياً في

---

[157] – نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2008م، ص 487.

[158] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 60. وانظر المادتين 206 و216 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

كل الدعاوى، يخضع لنظر القاضي في ايجابها من عدمه – عدا المنع من السفر نظرا لورود نص فيه [159].

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الرأي القائل بأن المحكوم له بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل يتمتع بحق طلب التنفيذ بموجب هذا الحكم، فإن استعمل حقه وطالب بالتنفيذ وحصل التنفيذ فعلا ثم ألغي الحكم أو الأمر من محكمة الطعن وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا يلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الضرر الذي أصابه بسبب التنفيذ المعجل. ويعدُّ هذا الحكم تطبيقاً للقاعدة القانونية والشرعية القاضية بأن الجواز ينافي الضمان. فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً فلا يلتزم بتعويض الضرر الذي نتج عن هذا الاستعمال. أما إذا استعمله استعمالاً غير مشروع؛ أي تعسف في استعمال حقه، وجب عليه ضمان الضرر [160].

---

[159] – سعيد محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 152

[160]– علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 160. وانظر أيضاً: أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص 438، علي عبد الحميد تركي، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص138.

بالمقابل فإن النظام السعودي تفرد عن غيره من النظم المقارنة ونص في المادة (95) من نظام التنفيذ على أن " للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ، لتعويضه عما لحقه من ضرر".

فإذا طلب الدائن التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب مماطلة المدين في تنفيذ حكم قضائي، إذا وقع بعد صدور الحكم، ولم يستند إلى شرطٍ سابقٍ بين الدائن والمدين، فلا مانع منه شرعاً ونظاماً، وهو ما يتفق مع السياسة العامة للمنظم السعودي في القضاء على التعسف في استعمال الحق الإجرائي بكل صوره.

وطبقاً لنص المادة (95) فإن الاختصاص النوعي يثبت لقاضي التنفيذ للحكم بالتعويض سواءً قدم بطريق الطلب العارض تبعاً لإجراءات التنفيذ وأثنائها، أو بطريق الدعوى الأصلية بعد انتهاء إجراءات التنفيذ، ذلك أن المنظم استعمل اصطلاح " إقامة الدعوى" ولم يستعمل عبارة تقديم طلب عارض، ومن المقرر أن إقامة الدعاوى قد تكون بصورة أصلية كدعوى مبتدأة أو بطريق الطلب العارض.

كما تفرد نظام التنفيذ السعودي – على صعيد المسؤولية الجنائية – ببيان لأنواع أفعال الامتناع عن التنفيذ المجرمة والجزاءات المقررة لها، إذا كان هذا الامتناع صادراً من المدين ذاته، أو من الموظف المنوط به القيام بعملية التنفيذ. فقد يرتكب المدين نفسه أفعالاً من شأنها المساس بإجراءات التنفيذ القضائي الذي توافرت فيه جميع الشروط الموضوعية والإجرائية بحيث قد اكتسب صفة السند التنفيذي، مما يعدُّ معه كل فعل أو امتناع يؤثر على عملية التنفيذ جريمة يجب إنزال العقوبة المناسبة له.

وقد عالجت المادة (88) من نظام التنفيذ الجرائم المتصور وقوعها من المدين نفسه والعقوبات المقررة لها. حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أحد الجرائم الآتية، ومنها:

1- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

2- تعَّمد المدين تعطيل التنفيذ مثل إقامته لدعوى قصد منها تعطيل التنفيذ ويقصد بذلك إشكالات التنفيذ الكيدية.

وبذلك تعدَّ المسؤولية الجنائية من أقوى المؤيدات في مجال العمل على احترام تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يترتب على انعقاد هذه المسؤولية فقدان الممتنع لحريته، ولا شك أن ذلك يحمل المخاطبين بأحكام النظام على الاحترام الكامل للأحكام القضائية، والمسارعة في التنفيذ.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نوضح حقيقة مؤداها أن النفاذ المعجل – رغم تعدد أنواعه وحالاته في النظام الإجرائي السعودي – ليس إلاَّ صورة من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ القضائي إلا أن المنظم لم يشأ أن يتركه للقواعد العامة في هذا المجال، بحيث أن المحكمة تحكم به بالنسبة لجميع الأحكام القضائية الابتدائية كلما توافرت شروط الحماية الوقتية، إنما بدلاً من ذلك قام بتحديد الحالات التي يرى حسب تقديره أنها حالات تتطلب نفاذاً معجلاً. ويبدو أن السبب الذي دفع المنظم إلى تبني هذا الموقف هو رغبته في عدم التوسع بالنفاذ المعجل نظرا لكونه استثناء من الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الأحكام إلاَّ إذا أصبحت نهائية. وعليه فإذا كان إقرار النفاذ المعجل قد جاء من أجل حماية حق المحكوم له من الخطر الذي يتهدده نتيجة التأخير في التنفيذ، فإن إيراد حالات التنفيذ المعجل على سبيل الحصر هو من أجل حماية مصلحة المحكوم عليه من الخطر الذي يتهدده نتيجة الإسراع في التنفيذ.

ونعرض فيما يلي لأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، وما خرجت به من توصيات.

أولاً: النتائج

1- عدم التفرقة في النظام السعودي بين النفاذ المعجل والتنفيذ المعجل، فقد استخدم مصطلح "النفاذ المعجل" في نظام التنفيذ واستخدم مصطلح "التنفيذ المعجل" في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية، ولم يفرق بين عبارتي (نفاذ الحكم) و (تنفيذ الحكم)، بل اعتبرهما مترادفان يدلان على معنى واحد، هو (الإجراءات العملية التي تتخذ لتنفيذ الحكم).

2- إمكانية تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل فور النطق بالحكم دون الحاجة إلى وجود ختم الصيغة التنفيذية في السندات التنفيذية الواردة في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وذلك لتحقق معنى الصيغة التنفيذية في الحكم، وهذا يقابل ما يعرف في القانون المقارن تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

3- ازدياد اهتمام المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية الجديد بالنفاذ المعجل بتوسيع حالات النفاذ المعجل بنوعيه (القانوني والقضائي)، وذلك من خلال منح المحكمة مصدرة الحكم سلطة تقديرية في شموله أو عدم شموله بالنفاذ المعجل في حالات التنفيذ المعجل القضائي. في حين اقتصر نظام المرافعات الشرعية على النفاذ المعجل القانوني.

4- من استعراض حالات النفاذ المعجل في النظام السعودي وجدنا أن (الاستعجال، وتضرر المدعي من تأخر الحصول على الحماية القضائية) هما سبب الأمر بالنفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية، فلم يعتد بغير ذلك من الأسباب. أما نظام المحاكم التجارية، فقد أعتد فضلاً عن ذلك بالأسباب التي تقوم على (رجحان الحق- أو قوة السند) مثل جواز الأمر بالنفاذ المعجل في عدة حالات منها، (إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم ضرر جسيم، أو كان المحكوم عليه قد أقر بالحق، أو كان الحكم مبنياً على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه).

5- لا يقتصر النفاذ المعجل في النظام السعودي على الأحكام بإلزام بل إنه يشمل كذلك الأحكام الصادرة بأداء عمل وكذلك الأحكام التقريرية والإنشائية.

6- استحدث المنظم السعودي نظام أوامر الأداء في المواد التجارية في نظام المحاكم التجارية وجعلها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، واعتبر أوامر الأداء كالأحكام القضائية من ناحية قابليتها للتنفيذ الجبري. وبالتالي فإن أمر الأداء قد ينفذ عادياً وقد ينفذ نفاذاً معجلاً.

7- انفرد المنظم السعودي – على خلاف القوانين المقارنة – بمنح الدائرة مصدرة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل سلطة وقف نفاذه من تلقاء نفسها قبل رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا خشيت من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم مع بيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

8- يترتب على إلغاء الحكم أو الأمر المنفذ معجلاً، سواءً كان تنفيذاً معجلاً بقوة القانون أم بحكم المحكمة، اعتبار حكم محكمة الطعن سنداً تنفيذياً لإلزام طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا يلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الضرر الذي أصابه بسبب التنفيذ المعجل إلاَّ إذا ثبت في حقه خطأ.

9- منح المنظم السعودي طالب التنفيذ الحق في المطالبة بالتعويض عند تأخر المحكوم عليه ومماطلته في إجراءات التنفيذ، فضلاً عن تجريمه لكل فعل أو امتناع يصدر عن المحكوم عليه يؤثر على عملية التنفيذ وإنزال العقوبة المناسبة، ولا شك أن ذلك يحمل المخاطبين بأحكام النظام على الاحترام الكامل للأحكام القضائية، والمسارعة في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

1- إزالة التعارض بين نص المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية احتراماً لمبدأ التدرج في التشريعات وعدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها؛

وذلك بتعديل نص المادة (169) على النحو الآتي:" يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية..."، وليس كما ورد في النص " يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل...". فهذه الصياغة تحمل معنى الطلب من المحكمة بأن تشَّمل حكمها بالتنفيذ المعجل.

2- تعديل نظام التنفيذ أو على الأقل تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ – كما هو معمول به في النظام السعودي – بإضافة فقرة في اللائحة التنفيذية للمادة (34) من النظام تنص على "عدم الحاجة لختم الصيغة التنفيذية في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل في السند التنفيذي الواردة في الفقرات (1،2،3) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وليس بموجب تعميم قضائي من نائب وزير العدل.

3- تعديل الفقرة (ج) من المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية حيث لا يقتصر النفاذ المعجل على الأحكام الصادرة بأداء الأجور فقط، وإنما يشمل التعويضات الناشئة عن علاقة العمل.

4- توسيع نطاق حالات النفاذ المعجل القانوني في نظام المحاكم التجارية ليشمل الأحكام التجارية الموضوعية مع وجوب تقديم الكفالة، وعدم اقتصاره على الأحكام التجارية المستعجلة فقط.

5- توسيع حالات النفاذ المعجل القانوني في نظام المرافعات الشرعية ليشمل أوامر الأداء في الديون المدنية، وعدم قصره على الديون التجارية.

مراجع البحث

أولاً: الكتب القانونية:

- إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2015م.

- أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، (د.ت).

- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.

- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2002م.

: آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ط2، 1996م.

- أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون رقم 76 لسنة 2007م، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009م.

- السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، 2008م

- السيد خميس السري، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2012م

– رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965م.

– طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ/2004م.

: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة، 1437هـ/ 2015م.

– عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ/2019م.

–عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية(قضاء)، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 1442هـ/2021م.

– عبد الله بن محمد آل خنين، شرح نظام التنفيذ السعودي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1440هـ/2019م.

:الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ج2، الدار التدمرية، الرياض،1427هـ/2006م.

– عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية،1983م.

: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي الحديث، القاهرة، 2008م.

– علي عبد الحميد تركي، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

– علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م، ص 178.

– عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها، الطبعة الثالثة، 2010م.

: المسؤولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، 2001م.

– فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،1987م.

: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م.

– فيصل صطوف العساف، الاثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى 1440هـ/2019م.

– محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1978م.

– محمد عبد الله المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

– محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى،1409هـ/1989م.

– محمود علي وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1435هـ/2014م.

– محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م وتعديلاتها بالقانون رقم 76 لسنة 2007م والتشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

– نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1998م.

: الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م.

: أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004م.

: التقدير المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الاولى،1999م.

– نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التنفيذ المعجل " دراسة لقواعد التنفيذ المعجل في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2004م"، المكتب الجامعي الحديث،2009م.

– وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار الفكر العربي، 1973م.

: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية،1974م.

ثانياً: البحوث والرسائل العلمية:

- رجائي عبد الرحمن عوض، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني2017 لمجلد الرابع، ص 427.

- عبد الله بن محمد آل خنين، منهج اللوائح التنفيذية في النظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي نظام التنفيذ السعودي، مجلة العدل، العدد (الثاني والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ، ص 154.

- عماد مصطفى قميناسي، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م.

- سعيد محمد الغامدي، النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي- دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م،

- سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس(الجزائر)، 2019م.

- مساعد العنزي، إلغاء الأحكام بعد تنفيذها- دراسة لحكم محكمة التمييز رقم 2006/1185 تجاري، مجلة الحقوق، العدد (1)، 2012م.

- وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر في صادرة في طلبات وقف التنفيذ المعجل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 17، عدد خاص.

– ياسر السبعاوي، صدام يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري–دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (3)، آذار 2018م. ص 93.

ثالثاً: الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية:

– تنظيم_الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم 109 وتاريخ 1372/1/24هـ.

– نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) تاريخ 1428/9/19هـ.

– نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/21) تاريخ 1421/5/20، وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (4569) وتاريخ 1423/6/3

– نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ وتعديلاته، وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (39933) تاريخ 1435/5/19هـ.

– نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (9892) وتاريخ 1434/4/17هـ، وتم تعديلها بالقرار رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.

– نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم (8344) تاريخ 1441/10/26هـ.

– نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1443/1/30هـ.

رابعاً: القوانين المقارنة:

– قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

– قانون التجارة المصري.

– قانون المرافعات الكويتي

– قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني

– قانون المرافعات البحريني.

– قانون المسطرة المدنية المغربي